

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: براح المداني

تحت عنوان

التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف	الدكتور : فريجة هشام
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف	الدكتور : خضري حمزة
مناقشا	جامعة محمد بوضياف	الدكتور: قاوي السعيد

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى الوالدين

إلى إخوتي

إلى أصدقائي وزملائي

أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

قال تعالى: «وأخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور: **خصري حمزة علي** تفضله

الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه .

كما أسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أساتذة الحقوق الذين لم يبخلوا علي بالنصح

والإرشاد.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم أوفر الشكر والاحترام للجنة المناقشة التي

تفضلت لمناقشة هذا العمل المتواضع.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

قائمة أهم المختصرات

أولا / باللغة العربية:

د د ن : دون دار النشر

د س ن : دون سنة النشر

د ب ن : دون بلد النشر

ص : الصفحة

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ثانيا / باللغة الفرنسية:

éd : édition

IN: dans

OP.cit : Ouvrage précédemment cité

P : page

R.I.C.R: revue international de la croix rouge

Vol: volume



مقدمة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها، وبسقوط القطب الشيوعي وبروز النظام العالمي الجديد، كرست الولايات المتحدة الأمريكية ممارسات جديدة، ساعدها في ذلك سيطرتها على الهيئات الدولية، ومنها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكثر تأثيراً في العالم، حيث عملت على استصدار قرارات من المنظمة لإعطاء الشرعية القانونية لهذه التدخلات في مناطق مختلفة في العالم، وذلك بحجة الاستجابة للتهديدات المتزايدة التي جعلت شعوباً كثيرة تشعر بالخوف و انعدام الأمن داخل بلدانها ، ليس بسبب الحروب التقليدية والنزاعات الدولية ولكن نتيجة نزعة الصراعات الداخلية التي اندلعت في العقد الأخير من القرن العشرين ، على خلفيات : دينية، عرقية، سياسية، اجتماعية واقتصادية وطموحات هذه الشعوب في التغيير و التحرر من الخوف والاستبداد وجور الأنظمة الحاكمة و التطلع الى إحلال الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الانسان، فتوسع هذا النوع من التدخلات والذي أعطت له الممارسات الدولية اسم " :التدخل الإنساني " .

فنتج عن ذلك إشكالات فقهية لما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواجية في المعايير الأمر الذي أدى بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان وعلى لسانه بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر من عام 1999 ، إلى إطلاق مقاربة تأملية بخصوص التدخل الإنساني في شكل نداء موجه للمجتمع الدولي للعمل على إيجاد آليات أكثر نجاعة وفعالية للاستجابة لهذه التحديات والحد من المخاطر التي من شأنها تهديد أمن الانسان والسلم والامن الدوليين والوقاية من ارتكاب الجرائم الفظيعة و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وجدد هذا النداء مرة أخرى أمام الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000 بمناسبة قمة الألفية حيث صرح قائلاً: " ...إذا كان التدخل الإنساني يمثل حفا اعتداء غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريرنيتشا وللانتهكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟. " لقي نداء الأمين العام للأمم المتحدة استجابة سريعة من الحكومة الكندية التي سارعت قبل نهاية عام 2000 بإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول . تكمل عملها بإصدارها عام 2001 تقرير تضمن رؤيتها لحل إشكالية التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان واصطدامه بمبدأ السيادة التي طالما كانت تؤرق المجتمع الدولي والأمم المتحدة.

بمقتضى هذا التقرير الذي خلص إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التي استقرت في القانون الدولي منذ معاهدة " ويستفاليا " و بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة . أسهمت هذه اللجنة إذن في إضافة مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى " مبدأ مسؤولية الحماية " يقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية. وبمقتضاه تقع على الدولة المسؤولية الأولى والرئيسية في حماية

مواطنيها و رعايا الدول الأخرى المقيمين بإقليمها من الانتهاكات و الأخطار التي تهددهم وفي حالة عجزها أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولياتها في الحماية أو عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ، حينئذ ينتحى مبدأ عدم التدخل جانبا وتتعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها في حماية الناس ووضع حد لمعاناتهم بالتدخل إنسانيا وفقا للمبدأ الجديد مسؤولية الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية:

قناعتي الذاتية، بأنه موضوع من مواضيع الساعة، لما يلاحظ من تدخلات دولية من طرف أشخاص القانون الدولي في معظم البلدان العربية و الإسلامية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكل هذا تحت ذريعة قواعد القانون الدولي، ضاربين بمفهوم السيادة بعرض الحائط ومتجاهلين في نفس الوقت ما يحدث للأقليات المسلمة في شتى أقطار العالم كمسلمي الروهينغا.

ومن الأسباب الموضوعية:

-المساهمة في إعداد دراسة علمية تكون متميزة ومختلفة عن غيرها من الدراسات المنجزة فيما مضى، تُكرس لإبراز العلاقة بين مفهوم التدخل الإنساني و من بعده مبدأ مسؤولية الحماية، وعلاقتهما بحماية حقوق الإنسان وتأثيرهما على مبدأ السيادة.

-توضيح مبدأ التدخل الإنساني وازالة الغموض الذي يشوب العلاقة ما بين التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة في ظل عدم وجود إتفاق فقهي دولي لمفهوم أو تعريف موحد للتدخل الإنساني و التفسيرات المتعددة لوجوب التدخل الإنساني وآليات تحقيقه

-سياسة الكيل بمكيالين الواضحة والمتكررة من طرف هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي من ورائه الدول الخمس الكبرى، وبعض المنظمات الإقليمية (كحف الناتو)، والتي بيدها سيادة استصدار القرار أو رفضه للتدخل أو عدم التدخل أو كيفية التدخل وتوقيته في حل أي مشكل يعكر صفو العلاقات الدولية، وذلك وفق مصالحها الحيوية، أو إستراتيجية عسكرية أو اقتصادية لتلك الدول.

-بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين ومسؤولية الحماية كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة والذين تستدعي المحافظة عليهما- إن اقتضى الأمر ذلك - تدخلا دوليا لأسباب إنسانية الأمر الذي شكل سببا موضوعيا هاما لدراسة هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في أنه يتناول أحد المفاهيم المعاصرة التي خلفتها فترة الحرب الباردة، كما أن مسألة التدخل الإنساني تكتسي أهمية بالغة خاصة وان المجتمع الدولي يشهد العديد من المتغيرات والكثير من التطورات ماما ينعكس ذلك على مدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة أساسا بالشق الإنساني، باعتبار ان انتهاكات حقوق الإنسان تشكل الشغل الدائم للدول والمنظمات الدولية، هذه الحقوق التي تعدت كونها مسألة داخلية من اختصاص الدولة فقط الى كونها مسألة عالمية تهم المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يجعل من واقع الاصطدام بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضرورة حتمية، مما يجعل من ممارسته أمرا معقدا خاصة مع استعمال القوة العسكرية، لذا لجأت الأمم

المتحدة إلى إحداث مفهوم جديد وهو مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل دون أن يكون هناك انتهاك لسيادة الدول.

أهداف الموضوع:

ترمي هاته الدراسة إلى توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة منها من كانت قديمة كمبدأ التدخل وأخرى مستحدثة كمسؤولية الحماية، خاصة ونحن في عصر العولمة حيث استعملت وساء استعمالها في العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من أجل حل وتسوية المشاكل الدولية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والإنسانية، من تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ولما لها من أثر مباشر على سيادة الدولة المطلقة، لأن أساس التعامل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

إشكالية البحث:

لما كان موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا، فإن إشكالية البحث تمثل في سؤال كبير يدور حول مضمون التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهو: هل ساهم مبدأ التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان المعترف بها قانونًا وعرفًا دون أن ينتهك سيادة الدول؟

هذه الإشكالية التي تدرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها:

-ماذا نعني بالتدخل الإنساني وما هو أساسه القانوني؟

-ما هي أهم تطبيقاته في ظل الشرعية الدولية؟

-لماذا تبنت الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتدخل الإنساني؟

-هل المفهوم الجديد للتدخل الإنساني كفيلا بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان و سيادة الدول؟ وهي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في معرض هذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي لموضوع التدخل الإنساني على مجموعة من المناهج لتلائمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

- المنهج التاريخي:

كون مفهوم التدخل الإنساني لم يظهر بالصورة الحالية بل توسع مدلوله وصوره، فكان لا بد من تتبع تطوره التاريخي من فترة ما قبل عصبة الأمم إلى ما بعد إنشاء الأمم المتحدة و من أجل فهم أين كان و إلى أين وصل هذا المفهوم.

- المنهج التحليلي:

من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الدولي لأسباب إنسانية بتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المختلفة التي عنت بهذا الموضوع والتي تبيح التدخل الدولي لأسباب إنسانية، فضلا عن التطرق للآراء الفقهية القانونية التي تتعرض بالدراسة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

خطة البحث:

ولأجل الإلمام وعرض جميع الأفكار المتعلقة بالموضوع وتسهيلًا للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها بإعمال المناهج المذكورة آنفا قسمت الدراسة إلى فصلين وخاتمة.

-أما الفصل الأول فسوف نتطرق فيه للنظرية العامة للتدخل الإنساني من خلال مبحثين نستعرض ضمن المبحث الأول منه مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره التاريخي. ونفرد المبحث الثاني منه للمشروعية القانونية للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين منه .

-في حين نتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى التدخل الإنساني بين مسؤولية الحماية والسيادة كمسؤولية نستعرضه ضمن مبحثين أيضا المبحث الأول نتناول فيه مسؤولية الحماية كمفهوم للربط بين التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان والمبحث الثاني نتطرق إلى مستقبل السيادة كمسؤولية في ظل مسؤولية الحماية .

ونتهي هذه الرسالة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.



النظرية العامة للتدخل الإنساني

الإنساني

تمهيد:

يعتبر التدخل الإنساني مفهوم غير محدد المعالم، فقبل عصر التنظيم الدولي اعتبر من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي، دون أن توجد له مبادئ وقواعد تضبطه، حيث مارسه الدول القوية لهيمنتها على الساحة الدولية¹، ومع ظهور التنظيم الدولي (المنظمات الدولية)، انتقل هذا الحق من الدول إلى المنظمات الدولية، فحدثت الكثير من التغييرات على مفهومه، و بقي رغم ذلك مفهوم التدخل الإنساني غير محدد المعالم لعدم وجود اتفاقية دولية تعالجه، باستثناء بعض النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير إليه بصورة غير مباشرة يرافقها الكثير من الممارسات الدولية.

لقد ترتب على كل هذا عدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل الإنساني، ليتحول إلى مفهوم مثير للجدل في القانون الدولي العام، نتجت عنه خلافات فقهية واسعة لتحديد مدى شرعيته باعتبار التدخل الإنساني يرمي إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج باستعمال الوسائل السلمية أو عن طريق القوة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو حالات الكوارث الطبيعية، أو اتهام دولة ما بانتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الإنسان².

و لتحديد وضبط مبدأ التدخل الإنساني، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره.

المبحث الثاني: المشروعية القانونية للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين منه.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره.

تعد فكرة التدخل الإنساني فكرة فعالة وغامضة جدا في الآن نفسه، إذ لا يوجد تعريف قانوني رسمي له، ولكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدول الخارجية، وربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى، حتى وإن كان ما يحصل يمثل نزاعا داخل دولة، و لم يستقر التدخل الإنساني على مستوى المفهوم، بسبب تطوّر

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص17.

² عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص160.

الإنساني

المجتمع الدولي وما شهدته بالضرورة من ممارسات، أين عرف المفهوم تغييرا مستمرا تبعا للظروف التاريخية والمراحل المختلفة التي مر بها العالم، ويمكن أن نلمس هذا الاختلاف حول المفهوم من خلال تتبع تطوّر الممارسات الدولية قبل وبعد إنشاء عصابة الأمم وكيف كان لذلك تأثير على المفهوم.

وعليه فإنّ معالجة هذا المبحث تقتضي التطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم التدخل

الإنساني وفي (المطلب الثاني) إلى مراحل تطوّره.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني و تمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى.

إن عقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً للتدخل الإنساني¹.

إذا ليس من اليسير وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترنو تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع : دول، منظمات دولية².

حتى انه من قبل دعاة حق التدخل الإنساني، الذين انكبوا على تحديد هذا المفهوم بجدية لا يمكننا أن نلمح من خطبهم أو كتاباتهم بعض الأفكار التي تشكل قاعدة لهذا المفهوم، فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى، كتقنين قواعد قانون الحرب وقانون البحار وقانون المعاهدات³.

¹ أن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 115

² حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996- 1997، ص 42.

³ بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر، 2010/2011، ص 34.

الإنساني

وربما يكون السبب في خطورة هذه الفكرة باعتبارها تمس بمفاهيم اكتسبت ثباتا واستقرارا في القانون والتنظيم الدوليين، وفي مقدمتها (السيادة) و(عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) و(مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية).

أيا كانت الأسباب التي دعت فقهاء القانون الدولي إلى الانقسام، وعدم تحديد تعريف محدد وموحد لفكرة التدخل الإنساني، فإنه لا بد لنا من تعريف التدخل الدولي الإنساني خاصة أنه في ظل القانون الدولي المعاصر وفي عهد الأمم المتحدة نشهد اهتماما دوليا متزايدا وجديا نحو تقرير حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان، فقد شهدنا في السنوات القليلة الأخيرة حصول تدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني، وكان البعض منها من قبل الأمم المتحدة نفسها أو بناء على تفويض منها، بغض النظر عن مدى مشروعيتها من عدمه¹.

الفرع الأول: المعنى الضيق و الواسع للتدخل الإنساني.

لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونيين في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني، ذلك لأن هذا الموضوع من المواضيع التي تتعارض مبدأ السيادة في الدولة و خاصة مع القوانين المعمول بها دوليا، وكذلك على اعتبار أن موضوع التدخل الإنساني يعد من المحاور التي يختلط فيها القانون بالسياسة وبالتالي يصبح من غير الممكن والسهل ضبط مفهوم واحد و

¹ وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2010، ص68.

الإنساني

أكيد، ولهذا لا بد من محاولة الإلمام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

أولاً: المعنى الضيق للتدخل الإنساني

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فهم يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وفي هذا الشأن عرفه **stwell** (اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة)¹. و كتب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: (يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن)².

كما أطلق الأستاذ **BAXTER** وصف التدخل الدولي الإنساني على كل (استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت)³.

أما الأستاذ **Marie-josé DOMESTICI-MET** فقد الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الدولي الإنساني فيبدو من خلال تعداد ستة عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو آخر إلى هذا النوع من التدخل، وتتميز هذه العمليات بان تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوة المسلحة، وهذه العمليات هي:

¹ نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص279.

² محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص173.

³ بديار الدراجي، المرجع سابق، ص35.

الإنساني

التدخل البلجيكي في الكونغو في عام 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في **STANLEYVILLE-PAULIS** عام 1964، والغارة الإسرائيلية على مطار **عنتيبي** عام 1976، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في **KOLWEZI** عام 1986، والغارة الأمريكية الفاشلة على **TABAS** (إيران) عام 1980، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار **مالطا** عام 1985، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية¹.

وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ، دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الوضع وما يستتوجهه إزالة الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الأفراد، من ناحية أخرى فإن هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة، بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يحد كثيرا من جدوى اللجوء إليها، ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.

ويرى الدكتور **حسام احمد محمد هنداوي** أن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ، اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام (حالة الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق)، ومن

¹ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص 45

الإنساني

الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج في إطار هذه الحالات.

من ناحية أخرى، فإن الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل.¹

ثانياً: المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

بحسب هذا الرأي، فإن التدخل الإنساني لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام أي من الوسائل السالف ذكرها، هو حمل إحدى الدول على الكف عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، كلما أمكن اعتباره تدخلاً دولياً إنسانياً.²

ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذان **Aliver corten et pierre Klein** ويتضح ذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.³

ويرى الدكتور **حسام احمد هنداوي** بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة، حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة إلا في حالات محددة (حالة الدفاع الشرعي، التدابير الجماعية القمعية).

¹ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص46.
² ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص22.
³ عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، مصر، ص467.

الإنساني

وقد عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه: (لجوء شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)¹.

في حين يقول الأستاذ **عاطف علي علي الصالحي** (ونتفق مع المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الذي لحق مفهوم الشخصية القانونية فأصبح من المتصور قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان).

ومن ناحية الأشخاص الذين يجوز التدخل لحماية مالهم من حقوق إنسانية، فإن بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قربي، ويذهب البعض الآخر على قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل، أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى فإنه لا يندرج تحت إطار التدخل الدولي الإنساني².

ويرى البعض الآخر امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسانا وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة.. الخ، فرعايا الدولة المتدخلة في شؤونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل، تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة³.

إن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتي تتضمنها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تستحق من حيث الأصل أن تحمي بواسطة التدخل الدولي الإنساني، غير أن أهمية التمييز بين حق وآخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي، إلا في حالة الاعتداء

¹ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، ص52.

² عاطف علي علي الصالحي، المرجع سابق، ص468.

³ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع سابق، صص54-55.

الإنساني

الجسيم أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الاعتداء فإن الدولة المتدخلة تستطيع التدرج بتدابيرها غير المسلحة من مجرد إصدار تصريحات الإدانة العلنية وحتى اتخاذ الجزاءات الاقتصادية أو السياسية، كل ذلك تبعاً لدرجة أهمية الحق المعتدى عليه، فتنفيذ التدخل الإنساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب والمرحلة التقليدية من تطور القانون الدولي، حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كلما تراءى لها مناسبة لذلك، أما وقد صار اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أمراً محرماً إلا في حالات جد محددة (الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية)، فأصبح من الطبيعي الاعتراف بإمكانية تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية بكافة وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.. الخ لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني : تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المفاهيم المشابهة الأخرى.

لتلافي الخلط بين مصطلح التدخل الدولي الإنساني والمفاهيم الأخرى القريبة يمكن توضيح الفرق وكما يأتي:

1/ بعثات حفظ السلم: وهي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتكون من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة، إذ تتدخل هذه البعثات لمساعدة الأطراف المتنازعة للعيش بسلام، أما التدخل الإنساني فإنه يتم دون موافقة الأطراف المتنازعة أو المتصارعة، ولكي يكون مشروعاً لا بد أن يتم بموافقة وتفويض مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

2/ عمليات الإغاثة الإنسانية: عرفها الأستاذ " موريس تورللي " بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع داخلي أو دول². و رغم إن المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتوجب عليها عند القيام بمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، إلا إن الدولة في هذه الحالة لا تتمتع بسلطة مطلقة في منح أو رفض القبول بعمل هذه المنظمات في أراضيها، وذلك لأن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية. وقد أجازت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات المحايدة أن تعرض

¹ المرجع نفسه ، ص ص59-60.

² موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 473

الإنساني

خدماتها على أطراف النزاع ، كما يجب على الحكومة الشرعية منح موافقتها للمنظمات الإنسانية التي تريد أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، كما يجب على الثوار أو المناوئين للحكومة الشرعية منح موافقتهم للمنظمات الإنسانية التي تريد العمل على الأراضي الخاضعة لسيطرتهم دون أن يكون من الضروري موافقة الحكومة الشرعية، لأنه من الممكن الوصول إلى هذه الأراضي ماديا دون المرور بالأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة¹ ، ومع هذا فإن الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل المنظمات الإنسانية في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الدولي الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميز عن أعمال الإغاثة الإنسانية² .

المطلب الثاني: مراحل تطور التدخل الإنساني

يتوجب دراسة تطوّر الممارسات الدولية للتدخل الإنساني، كون مبدأ التدخل ومن خلاله التدخل الإنساني سابق لمبدأ عدم التدخل، إضافة إلى ارتباط التدخل بحق الدولة السيادي في اللجوء إلى الحرب ما يفسر عدم ارتباطه بأي قواعد قانونية إلى غاية منتصف القرن 19 ميلادي، حيث ظهرت بعض القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب إنسانية أين وجد تأييدا واسعا من الفقهاء والدول خاصة في أوروبا³، فتطورت فكرة التدخل الإنساني من خلال الممارسات المتكررة استنادا إلى إساءة بعض الدول استخدام حقوقها السيادية، بسوء معاملة الأفراد الخاضعين لسلطاتها سواء أكانوا أجانب أم مواطنين⁴.

ويمكن تلخيص هذا التطوّر في مرحلتين ، مع اعتماد إنشاء منظمة الأمم متحدة – وقبلها عصبة الأمم - نقاط فاصلة، نظرا للتغيرات التي جاءت بها هذه الهيئات على مستوى بنية القانون الدولي عموما.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل وبعد عصبة الأمم

أولا: مرحلة ما قبل عصبة الأمم:

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية و اللغوية للدول المتدخلة، و التي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة

¹ المرجع نفسه ، ص 463- 473 .

² العربي وهيبية، مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص22 .

³ يعتبر البعض الفقيه هوغو غروسيوس " 1645- 1753 " المنظر الأول لنظرية التدخل الإنساني، من خلال محاولته مزج العلاقات الدولية بمعايير أخلاقية وإنسانية استناد إلى نظرية "القانون الطبيعي".

⁴ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 1 .

الإنساني

¹ في ذلك، و قد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حين انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية و ذلك خلال القرن السادس عشر و انجر عن هذا الانشقاق خلاف و صراع شديدين، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، و خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية. مع بروز فكرة القوميات خلال القرن التاسع عشر و تطوّرها في أوروبا، انتشرت ظاهرة حماية الأقليات خاصة مع انتشار صور الظلم والاضطهاد ضد الأقليات²، واتخذ هذا التدخل إما الطرق السلمية أو الطرق المسلحة.

1/ الطرق السلمية

تمثلت في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، و قد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية و اللغوية، و كذلك حماية الحقوق المدنية و السياسية و من أبرز هذه الاتفاقيات ما يسمى:

- إتفاقية فيينا:** بين المجر و ترانسفانيا عام 1606 ، و التي اعترفت للأقليات البروتستانية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية³.
- إتفاقية أوليفي:** بين السويد و بولندا عام 1660 ، و التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني " Livonie " الذي تنازلت عنه بولونيا للسويد⁴.
- إتفاقية باريس:** بين فرنسا و إسبانيا و بريطانيا عام 1763 ، و التي اعترفت بمقتضاها

بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا⁵، أما صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية و المدنية فهي:

- إتفاقية باريس الثانية:** بين النمسا و فرنسا و بريطانيا و بروسيا و سردينيا في تركيا سنة 1856 و التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

-**معاهدة القسطنطينية:** التي وقعتها كل من ألمانيا و النمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا سنة 1881 ، و التي نظمت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

¹ فوزي أو صديق، مبدأ لتدخل و السيادة لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 ، ص 256

² حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع نفسه، ص ص 16-21

³ فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

⁴ المرجع نفسه .

⁵ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، السنة 1997 ، ص .

الإنساني

-بروتوكول لندن: الذي وقعته كل من فرنسا و بريطانيا و روسيا في 1980 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان. و رغم إرساء هذه الاتفاقيات لنظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، إلا أن الدافع إليها في الحقيقة ليس حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات، إنما التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية في ذلك الحين.

2/ الطرق المسلحة

إلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية ، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر و الاضطهاد و خاصة الأقليات المسيحية و لعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية، تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية¹ ، ومن أمثلتها:

- التدخل الروسي ضد تركيا عامي 1877- 1878 ، لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين².

-التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860 ؛ بحجة حماية الموارد من المذابح التي كانوا

يتعرضون لها من قبل الدروز بمساعدة من الجيش العثماني³.

-التدخل الأمريكي الأوربي في الصين سنة 1899 ؛ لقمع ثورة " البوكسر" ، ووقف المذابح ضد

المسيحيين الصينيين والأجانب المقيمين⁴.

لقد أثبت التاريخ أن فكرة التدخل الإنساني؛ التي أجازت التدخل في الشؤون الداخلية

للدول، كانت من أجل قمع الثورات الشعبية والحفاظ على الملكيات القائمة؛ وضمن استقرار

أوروبا، كما كانت في الحقيقة موجهة ضد الدولة العثمانية⁵.

ثانيا :مرحلة ما بعد عصبة الأمم

في هذه الفترة الزمنية لم يصل الفكر القانوني و الرأي العام الى ضرورة حماية حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة لم يعد حكرا على القوى و الدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، بعد أن أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب⁶ و الداعي الأكيد لاستتباب الأمن و السلم في العالم.

¹ عمر سعد الله ، تطور القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامية ، الطبعة الأولى، السنة 1998 ، ص 9 .

² عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 18 .

³ المرجع نفسه، ص ص 20-23 .

⁴ على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 511 .

⁵ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 116.

⁶ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 169 .

الإنساني

والملاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة، اقتصر على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف مع أغلبية شعبها عرقيا أو دينيا أو لغويا، فحماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض، كاتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة خاصة؛ مثل بولونيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، والإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية الأقليات الموجودة بها كشرط للانضمام إلى العصبة، كالحق في الجنسية وحق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، والمساواة أمام القانون والحق في استخدام لغتها الخاصة¹، و بعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية و الحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية، و الملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا للسيادة و الشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية.

و مع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية حيث تم إسنادها إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير فله الحق في تلقي الشكوى و البلاغات من أفراد الأقليات ليقرر في ما بعد قبوله لها أم لا².

و أخيرا فان مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب و المآخذ لاقتصار مهمتها في حماية طائفة معينة من الأقليات و على نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها الأمر الذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة ، و أدى الى ظهور حرب العالمية الثانية اختفت معها العصبة نهائيا سنة 1943³.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

لقد أدى انهيار عصبة الأمم و فشلها في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية إلى إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في سنة 1945 بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيراً عن آماني الشعوب وعزمها على إقامة نظام دولي جديد ينقذ الإنسانية من ويلات الحرب المدمرة، ويحقق المساواة بين الأمم و الشعوب و يشجع احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية⁴ بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية.

¹ فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 39.

² بن علي بدر الدين، التدخل الانساني واشكالية السيادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 43.

³ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 47-50.

⁴ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2007، ص 33 .

الإنساني

حيث لم يعد التدخل مقتصرًا على حماية الأقليات وإنما تجاوزت الأمم المتحدة حدود الأقليات لتقوم بالتدخل لحماية حقوق كل فرد بما يسمح بالمحافظة على النظام العام الدولي ولمصلحة الإنسانية عامة.

أما فكرة التدخل الإنساني في هذه الفترة الزمنية فقد تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي، فأيدوا البعض بالاستناد لقواعد القانون الدولي، بينما وقف ضدها البعض الآخر بالاستناد إلى ذات القواعد، وذلك لأنه من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام، وإن علاقة الدولة برعاياها في الماضي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي، غير أن إرادة أصحاب الأفكار الإنسانية والفقهاء الدولي نادى بضرورة أن يشمل القانون الدولي على مبادئ إنسانية تحكم العلاقة بين الدولة والإنسان، وذلك إيمانًا منها أن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون، وإن ما تتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كافٍ لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان¹.

وبالتالي من الطبيعي أن يزداد مفهوم التدخل الدولي الإنساني تطورًا بعد قيام الأمم المتحدة، حيث أنه بعد أن كان ينظر إلى هذا التدخل في الماضي باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون في دولة أخرى، أصبح هذا التدخل الآن أداة دولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الوطنية أو غيرها، ويمثل في رأي البعض أحد التنظيمات الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

ويرى البعض أن حق أو واجب التدخل الذي أضيفت له لاحقًا صفة الإنساني كمصطلح يتعامل به على مستوى العلاقات الدولية، قد ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لقلم الأستاذ قانون الدولي بجامعة باريس (ماريو بيناتي) وكذلك وزير الخارجية الفرنسي واحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود (برنار كوشنير)، وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى مؤتمر

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 189.

الإنساني

برلين الذي جمع وزراء خارجية دول (مؤتمر الأمن والتعاون الدولي) في 20/جوان/1991 والذي تم فيه التوقيع على وثيقة دولية من قبل الدول المشاركة، قررت فيها بأحقية الدول الأعضاء في التدخل بأي دولة عضو في المؤتمر لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية¹.

أولاً: التدخل الإنساني في فترة الحرب الباردة.

يمكن أن نشير في البداية أن التدخل في عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف إستراتيجية على عكس الأهداف الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945-1990 إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الضعف².

إن لقرارات المنظمة الدولية في أي شأن وبالأخص في مسألة التدخل، ارتباط عضوي بالعلاقات والمصالح الدولية وتتأثر بها سلباً أو إيجاباً وبدرجات متفاوتة. وللتطور الحاصل في المجتمع الدولي، فإن هذا الارتباط والتأثير والتأثر يستمر بوتيرة متصاعدة تبعاً لزيادة واتساع العلاقات والمصالح المتبادلة بين الأشخاص الدولية.

ولما كان للدول الكبرى الدور الرئيسي إن لم نقل الأوحد في قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار التدخل، لذا من الطبيعي أن تكون لقرارات المنظمة الدولية علاقة مباشرة لمصالح وتوجهات تلك الدول، فيتوقف إذا صدر قرار بالتدخل من الأمم المتحدة على مدى تأثير ذلك القرار على المصالح الدولية الخاصة بتلك الدول، واتفق الدول المذكورة أو اختلافهم على صدور قرار بالتدخل من عدمه، فالقرار الذي يمس مصلحة إستراتيجية لإحدى هذه الدول أو أكثر فإن تلك الدولة أو الدول تبذل ما لديها من جهد بدرجة تتناسب مع تأثير القرار على

¹ وائل ونيس على عمر، مرجع سابق، ص58.

² ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر، 2009، ص167.

الإنساني

مصالحها أو متطلبات المرحلة للوقوف ضد صدور قرار بالتدخل والعكس صحيح بالنسبة للدولة أو الدول التي ترى مصلحتها في صدور القرار بالتدخل.

ولقد جسدت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا هذه السياسة طيلة فترة الحرب الباردة حينما كانت الدولتان تشكلان القطبين الرئيسيين في العالم، وكانت مناطق مختلفة في العالم مقسمة بين منطقتي نفوذهما، فعند اتفاق القطبين المذكورين أو اتخاذ احدهما موقف الحياد، أو عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض كان بالمكان صدور قرار بالتدخل، وبخلافه كانت الأمم المتحدة تقف عاجزة عن صدور قرار بالتدخل مهما كان النزاع المعروض، كأن يكون نزاعا داخليا مسلحا في منطقة ما في العالم مثلا أو غير ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين، ويوفر المسوغ القانوني للتدخل¹.

لهذا فان اتفاق الدول الكبرى وبالذات الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن، ذلك الاتفاق المبني في العادة على توافق المصالح الإستراتيجية لهذه الدول وعدم تضاربها أو تصادم بعضها ببعض، يلعب الدور الأساسي في عمل الأمم المتحدة وبالذات عمل مجلس الأمن الدولي، وهو شرط لا غنى عنه لإمكانية تدخل الأمم المتحدة والقيام بمهامها الأساسية خصوصا في حفظ السلم والأمن الدوليين².

وعلى الرغم من عدم نجاح أي من المعسكرين في فرض رؤيته كاملة، فان الصراع قد استمر على مستويات أخرى نظرية وعملية من اجل جذب التفاعلات الدولية صوب رؤية كل منهما، فالمعسكر الغربي الفائز بالحرب الباردة اجتهد في خطاه الهادفة إلى تعديل قواعد القانون الدولي وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة³.

¹ وائل ونيس على عمر، مرجع سابق، ص59

² عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، طبعة 2010، مصر، ص 233-234.

³ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأهرام، القاهرة، 2000، ص ص07-08.

الإنساني

ولم يقتصر تأثير التكتلات والإيديولوجيات السياسية على عمل الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن فقط، إنما كان لهذه التكتلات تأثيرها حتى في الجمعية العامة أيضاً، عند طرح أي موضوع عليها لمناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها، فرغم سعة الجمعية العامة كونها تضم الغالبية العظمى من ممثلي دول العالم، إلا أن التكتلات فيها كانت لها تأثيراتها، ومن هذه التكتلات بالإضافة إلى الكتلتين السابقتين كانت هناك مجموعة الدول الإفروآسيوية، تكتل دول أمريكا اللاتينية، تكتل عدم الانحياز.... وغيرها من التكتلات.

وبهذا وجدت الأمم المتحدة نفسها خلال فترة الحرب الباردة مكتوفة الأيدي وعاجزة عن القيام بمهامها إزاء عدد كبير من المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فلم تستطع التدخل رغم تأثيراتها السلبية على مبادئ الميثاق والسلم والأمن الدوليين، لكن هذا لا يعني أصابته بالشلل التام، إذ أنها استطاعت التدخل في بعض الحالات الخاصة بأزمات ونزاعات من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهي من الحالات التي لم يكن أي من القطبين المذكورين طرفاً مباشراً فيها.¹

ثانياً: التدخل الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة.

يمكن لنا في هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.²

في سياق سعي الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات، طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة والهدف من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها الدول معوقة لحركتها المعارضة لتنفيذ أجندتها اتجاه النظام الدولي الجديد.³

¹ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 235.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 149.

³ عماد جاد، مرجع سابق، ص 30.

الإنساني

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل الإنساني، حيث صارت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، ودون ترخيص في ذلك من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار، الأولى لحماية الأكراد والشيعية في العراق عام 1991، والثانية لحماية ألبان إقليم كوسوفو بيوغسلافيا عام 1999.

والواقع أن اللجوء إلى تنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة عالم ما بعد الحرب الباردة، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للدعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك ومصالحها الخاصة¹.

ويمكن الإشارة إلى أن موضوع التدخل الإنساني تطور على المستوى الفكري، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة صدر بتكليف من الأمم المتحدة في 2001/12/18، ولعل أهم تطور في هذا الشأن استبدال التقرير تعبير (التدخل الإنساني) بتعبير آخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسئوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم، وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها، واهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم (المسؤولية الدولية للحماية) الذي يعني أن هناك شيئا فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها، وهذا المفهوم بشكله الجديد والذي سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا أنه يضع إطارا أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة (التدخل)، ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 116.

الإنساني

(الحماية) ،وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ،ويطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها ،أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

ويفترض أن يتم التدخل الإنساني بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ،لكن حرب كوسوفو 1999 أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي.

وطرح الجدل أيضا قضية مسؤولية المجتمع الدولي عن أوضاع إنسانية تحدث داخل دولة معينة أما نتيجة انهيار مؤسسات هذه الدولة،كما حدث في الصومال أو رواندا،أو بسبب نظام الحكم داخل الدولة واستعمال هذا النظام لأساليب القهر والتطير العرقي ووضع المعارضين له في السجون واغتيال قيادات المعارضة.

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة شنغهاي المنعقدة عام 2003 رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان،وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية¹.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 117.

الإنساني

المبحث الثاني: المشروعية القانونية للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين منه
مع زيادة اهتمام الأمم المتحدة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و حريات الأساسية و ضرورة ضمان احترامها بدت أهمية التدخل لأسباب إنسانية كآلية دولية لوضع حد لهذه الانتهاكات و توفير الحماية للمواطنين الذين يتعرضون للمعاملة التعسفية و اللإنسانية من طرف دولتهم، و أصبح التدخل الدولي لأسباب إنسانية له ما يسوغه قانونا في ميثاق الأمم المتحدة و في الاتفاقيات الدولية، إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وكذلك حق جميع الشعوب في السلام والأمن وواجب المجتمع الدولي في صون هذه الحقوق وتعزيزها. وعليه سنتناول في (مطلب أول) الأساس القانوني للتدخل الإنساني و (المطلب الثاني) موقف الفقه والقضاء منه.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر أصبحت تشكل تراثا مشتركا لجميع البشر و عليه صار من واجب الدول حمايتها ضد أي خرق أو انتهاك، وإن هذا الواجب يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 56 ، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة "1". ومن بين هذه المقاصد حسب ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "2.

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان و الارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية³.

¹ ميثاق الأمم المتحدة.

² ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 160.

الإنساني

كما نصت المادة 01/13 من الميثاق على أن: "الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"¹.
يبدو جليا من خلال هذه المواد أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما:
01 - تحقيق السلام.

02 - حماية حقوق الإنسان.

كما يجب التدخل لأسباب إنسانية أساسا قانونيا في المادة 07/02 والمادة 04/02، وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا :المادة07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الإنساني:

تنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"².

نص المادة 7/2 من الميثاق و الذي يقدم مبررا مناسباً للدفاع عن حق التدخل الإنساني، فهذه المادة و كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة و مبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة و لما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

و مفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.
وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر³. وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 07/02 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم بذلك⁴.

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² ميثاق الأمم المتحدة.

³ احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص38.

⁴ احمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص260.

الإنساني

وعليه نكون أمام حقين اقرهما القانون الدولي : حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي، بحيث لا يتعرض أي إنسان في العالم للتعذيب و القمع¹.

ومن الواضح انه بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي أصبح الحق الأخير هو الحق الأهم في منظور المجتمع الدولي من الحق الأول، لأن التجاء الدولة التي من واجباتها الأساسية حماية حقوق الإنسان باعتبارها حارسة لها إلى العدوان على هذه الحقوق قد أهدر القيمة القانونية و الأخلاقية لحقها في عدم التدخل في شؤونها².

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا اصدر مجلس الأمن قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لا اعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملاً غير مشروع لاندرجاه في الاستثناء الوارد على المادة الثانية³.

ثانياً: المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الإنساني

إن تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبيها يعد جائز⁴.

إذ تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁵.

وحسب نص المادة 4/2 دائماً فإن القوة العسكرية تحرم وفقاً لهذه الشروط :

1-أن تكون موجهة ضد القوة الإقليمية.

2-أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

3-ألا تتسجم في أهداف الأمم المتحدة.

على أن هناك جانب من الفقه يعتبر أن اللجوء للقوة يكون مقبولاً إذا لم يمس أحد هذه الشروط⁶.

¹ موساوي امال، التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص47.

² عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، الأردن، دار دجلة، 2009، ص204.

³ احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 43.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 181.

⁵ ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 196.

الإنساني

وخدمة لموضوع هذا الشق والمتعلق بالأساس القانوني للتدخل الإنساني سنتعرض

بشرح

مقتضيات هذه الشروط وذلك إتباعاً.

1- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة

يسمح للتدخل الإنساني حين لا يكون موجهاً ضد الوحدة الإقليمية للدولة لأنه عادة ما يفهم من مرور جيش ما على إقليم دولة معينة بأنه استيلاء على أراضيها واعتداء على سيادتها¹، وبالتالي يشترط في التدخل عدم المساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي.

2- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة

عادة ما يختلط مفهوم التدخل بالاستقلال السياسي للدولة ولذلك درج العديد من الفقهاء إلى نفي هذه الحالة كون أن التدخل الإنساني ليس له طابع احتلالي².

3- أن لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة

لا يمكن الحديث عن التدخل الإنساني إذا كان مخالف لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذا الأخير حدد المبادئ والسبل والحالات التي يمكن من خلالها تكاثف جهود المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلم في العالم.

على أن مسألة اللجوء إلى القوة يستند فيها الفقه لنص المادة 2 فقرة 4 لتبرير التدخل الإنساني والذي يفهم منه أن أي تدخل عن طريق القوة هو محظور³، نظراً لتهديده الأمن والسلم الدوليين ولو كان من شأنه حماية المدنيين من الانتهاكات الإنسانية.

بينما يورد على هذا المبدأ أي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استثنائين

وهما:

أ/ حالة الدفاع الشرعي

وهو الحالة التي تمكن الدولة من الدفاع عن نفسها في حالة وقوع عدوان عليها، وفي مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء تستخدم فيه القوة العسكرية.

ب/ حالة تدابير الأمن الجماعي

تعتبر تدابير الأمن الجماعي الحالة الثانية التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة، وقد نص عليها الميثاق في الفصل السابع بداية من المادة 39 التي تعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي وتوليه اختصاصات واسعة في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وسلطته التقديرية في ذلك، إلى غاية المادة 42 منه¹.

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 246.

² المرجع نفسه، ص 247.

³ المرجع نفسه، ص 249.

الإنساني

كما أن التدخل الانساني لا يمكن أن يعد محاولة متعمدة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، وبالتالي لا يمكن القول بان المادة 04/02 تمنع التدخل لأسباب إنسانية²، وهذا ما ذهب إليه الفقيه جوليوس ستون "Julius Stone" بتفسيره للفقرة 04 من المادة 02 على أساس أنها لا تحظر التهديد أو استخدام القوة بصورة مطلقة، بل يقتصر الحظر على الحالات التي تكون موجهة ضد سلامة اراضي أي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو إذا كان الاستخدام يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة³.

وعند دراسة "Stone" لهذا النص في الميثاق مع النصوص الأخرى الخاصة بالأمن الجماعي، وحفظ السلم فإنه يخلص إلى أن أي حظر ضمني يضع قيودا على استخدام الأعضاء للقوة يبدو أنه مشروط بافتراض فعالية التدابير المشتركة التي تتخذ وفقا للميثاق وبقصد إيجاد تسوية وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي⁴.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية

إن مصدر التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها معاهدات شارعه أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بان تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها وقوانينها⁵. إن بداية مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت نتيجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي عمل على إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان.

وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية و مصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعاليتها مؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التالية للإعلان⁶.

أولا: الأساس القانوني للتدخل الانساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 27 منه على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظلّه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان... " و أن القول بعدم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق و الحريات، و ليست له إا قيمة معنوية أدبية

¹ أحمد رجدال، المرجع السابق، ص 47-48

² عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 591

³ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 804 .

⁴ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق ، ص 804 .

⁵ موساوي أمال، المرجع السابق، ص 52.

⁶ نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010 ، ص 61

الإنساني

مردود عليه لان الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في القاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان و توجب توقيع العقاب على كل من يخالفها و بالتالي فان الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة¹.

وتتجلى أهمية الإعلان في انه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص و المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها منه وأصبحت ملزمة في مجال تطوير حقوق الإنسان و حمايتها، وانعكست نصوصه في جميع المستويات الدولية والإقليمية، والوطنية²، من ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 من أن حكومات البلدان الأوروبية سوف تعمل على اتخاذ التدابير الأولى لتحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.

وقد أشارت إلى الإعلان العديد من أحكام المحاكم الوطنية ومن بينها الحكم نشر الإعلان العالمي لحقوق : « الصادر من محكمة استئناف باريس والذي قضى بأن الإنسان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا ويستفيد منه الأفراد العاديين⁴.

كما أشارت إلى الإعلان العديد من الدساتير الوطنية حيث تضمنت القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وهذا ما سمح بالقول أن العديد من قواعد ومبادئ الإعلان أصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة.

وهكذا يجد الإعلان أساسه القانوني في قاعدة عرفية تقتضي احترامه وفرض العقوبة على من يخالفه⁵، فالى جانب تواتر العمل الدولي والوطني على الأخذ بقواعد الإعلان فقد توافر الركن المعنوي للعرف من خلال اعتقاد الدول والحكومات بالزامية قواعد الإعلان ووجوب الالتزام بها وتعرضها للإدانة في حالة انتهاك قواعد.

ثانيا :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني:

اشتمل القانون الدولي الإنساني على العديد من القواعد والقوانين والمبادئ، التي يكون فيها السلم الشرط الأساسي لاحترام كامل الحقوق الإنسانية، فانه من المسلم ب هان لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة، وعليه فان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من اجل

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدول لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، السنة 1998 ، ص71.

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص108-109.

³ محمد انس جعفر و د.احمد محمد رفعت ، حقوق الإنسان ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999 ، ص 78.

⁴ أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص26.

⁵ عبد العزيز العشوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص14.

الإنساني

تسليم المجرمين المتسببين أو المسؤولين عن الانتهاكات إلى الجهات المعنية بملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وتسليط العقوبة المستحقة، و يجد التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي حددت الفئات الواجب حمايتها و كفل حقوقيا أثناء النزاعات المسلحة¹ و منها:

- الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار.

- أسرى الحرب.

- المدنيين.

فالمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949² تنص على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " ، فالمادة تلزم الدول باحترام الاتفاقية، ما يعتبره الأستاذ ايفس ساندوز "Yves Sandoze" ليس مجرد منح للدول لحق التدخل بل الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقية.

ما أكدته المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي تلزم الدول بالعمل مجتمعة أو منفردة في حالة خرق هذا الاتفاق، بالتعاون مع الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه ميثاقها، ما استند إليه " كورينيليو سوماروغا "الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر لتبرير التدخل واستخدام القوة لتطبيق اتفاقية جنيف، معتبرا اللجوء إلى القوة غير مستبعد من قبل اتفاقية جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين لسنة 1977³ .

¹ عامر زمال ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العرب لحقوق الانسان، السنة 1993 ، ص42.

² تضم اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ما يلي :

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت. 1949 أنظر:

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، د ت ن، ص ص61-196.

³ عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق منظمة الامم المتحدة – دراسة حالة اقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2012 ، ص46.

الإنساني

يضاف إلى ذلك أنّ المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، تجيز للطواقم الطبية امتلاك السلاح للدفاع عن نفسها أو عن المرضى، فيرى الأستاذ: بي دي شوتر "B.deschutter" أنّ هذه المادة تجيز التدخل لحماية هذه الوحدات الطبية من قبل قوات تابعة للأمم المتحدة لحماية عمليات الإغاثة¹.

وعليه فإنّه في حالة نشوب نزاعات تخلق مشكلات إنسانية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنّ القانون الدولي الإنساني يصبح واجب التنفيذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق، واجازة استعمال القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني².

كما يعد تعطيل المساعدات الإنسانية تصرف غير مشروع في القانون الدولي، فمنع المساعدات الإنسانية يتعارض مع مبدئين مهمين من مبادئ القانون الدولي الإنساني، هما تحريم تجويع المدنيين؛ وفق المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، وتحريم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين؛ وفق المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني³. و بالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساساً في اتفاقية جنيف

الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1988 ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات و البروتوكولات و الأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في اطار القانون الدولي الإنساني و الذي يعتبر من اهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص و الأموال و الأماكن⁴.

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضاً أساساً قانونياً لإرساء دعائم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و خلق قواعد قانونية ملزمة، تجسد فعلاً هذه الحقوق و تشكل أساساً قانونياً يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات و نذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948

¹ محمد غازي ناصر الجناي، المرجع نفسه، ص 50-51.

² كورنيو سومان، العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1993، ص 213.

³ تشمل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بروتوكولين إضافيين هما:

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

المسلحة الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

المسلحة غير الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978. أنظر:

شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 263-351.

⁴ بن علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 50.

الإنساني

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973
- وتلزم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من حقوق والتزامات¹.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني

لقد كان للفقه والقضاء آراء متباينة في مشروعية التدخل الإنساني كل حسب ما تقتضيه المواثيق الدولية من تحديد أساس الشرعية في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للتدخل الإنساني، أين ركز المؤيدون على اعتباره وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما قد يعترضه من أنظمة استبدادية أو كوارث طبيعية، غير مهتمين بضرورة وجود قواعد قانونية تبيح ذلك أو محاولين إعطاء تفسير فضفاضة للنصوص الموجودة، في حين أنّ الطرف المعارض إنما يركز على أنّ هذه التدخلات في الحقيقة تعكس مصالح ضيقة للدول، إضافة إلى خرقها لقواعد القانون².

انتقل التدخل في أوروبا من الفكر الكنسي إلى الفقه القانوني من خلال بعض الفقهاء كفيتوريا "Vitorria" والقديس أوغستين، بالقول أنّ الحرب العادلة هي تلك التي تهدف للقضاء على الظلم، حيث أكد أنّه من حق الملوك استخدام القوة ضد أي ملك يستخدم القسوة ضد رعاياه³.

أكد الأستاذ: طلعت الغنيمي أنه: " لا يجوز الحكم على كل تدخل عسكري بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة، وحققها بالتدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردة أو مجموعة"، لذلك عدّ الغنيمي التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية تدخلا غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصة أنه دفاع مشروع عن الذات⁴.

ويعتبر الفقيه وايتون "Wheaton" أنّ القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهكت حقوق الإنسان بشكل سافر، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء، باعتبار أنّ مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل.

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص54.

² عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص413.

³ تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص32.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص212.

الإنساني

أما الفقيه وستالك "Westlake" فاعتبر أنّ القوانين إنما شرعت لحماية البشر وليس لحماية مخلوقات وهمية، وأنّ تطبيق القوانين لا يجب أن يسمح بوجود خروق لكرامة الإنسان، تفوق قدرتنا كبشر على الاحتمال¹.

ويرى الأستاذ: علي أبو هيف أن: " التدخل الإنساني يكون مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال الممقوتة في حق الضمير الإنساني كاضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، فالواجب الأخلاقي والقانوني يلزمان الدول بالتدخل والتضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي وما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية أيّاً كانت جنسيته أو ديانته أو أصله"².

ورأى الأستاذ غلان (Gerhard Fan Glan) أنّ: التدخل الإنساني يكون مشروعاً إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية، لأن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة، وتسوغ قراراً باستخدام القوة العسكرية سواء من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لوقف الأعمال التي تهز ضمير البشرية داخل هذه الدولة عند تعسفها لاستعمال الحق في السيادة، كما أشار (Glan) إلى أن وجود الإجماع الأدبي يحقق شرعية هذا التدخل بتوافر شرطه الأساسي وهو عدم وجود مطامع سياسية أو اقتصادية للقائمين به³.

كما لاقت حماية الأقليات عبر التدخل الإنساني تأييداً من جانب الفقه التقليدي، فجروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة، منح الأباطرة الرومان حق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس القمع والاضطهاد ضد الأقلية المسيحية، ووسع الفقيه فاتيل من نطاق تطبيق التدخل بإضافته الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة من الدول القوية، أما الفقيه جورج سال فاعتبر شرعية التدخل تحدد بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني⁴.

وأثبت ليليش (Richard Lillich) أنّ التدخل الإنساني مشروع، وذلك بالاستناد ، إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق: 55، 56، 62، 68، 76، والتي هدفت إلى إقامة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل العسكري الإنساني، حيث وضح ذلك بالإشارة إلى المادة: 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نهت عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 415 – 416.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الفكر. الإسكندرية، 1965، ص 212.

³ معاوية عودة السوافة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق،

قسم القانون العام، 2009، ص 97.

⁴ تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 43.

الإنساني

كحفظ الأمن والسلم الدولي وإنقاذ الشعوب من ويلات الحروب والكوارث، وعليه فإن التدخل الإنساني لا يهدف لانتهاك سيادة الدول أو استقلالها بل يسعى لحمايتها والحفاظ على استقرارها¹.

كما اعتبرا الأستاذان "Mc dougal" و "Reisman" أنّ على مجلس الأمن، التحرك إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وفي حالة عجزه عن ذلك فعلى الجمعية العامة أن تمارس اختصاصات مجلس الأمن عملا بقرار "الإتحاد من أجل السلام"، على أن تلتزم بأهداف ومبادئ المنظمة، كما أنّ المادة 55 من الميثاق قد أعطت مجالا واسعا لعمل المنظمة، من خلال التأكيد على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم تأتي المادة 56 من الميثاق لتحول هذا التعهد إلى التزام تكون بموجبه الدول ملزمة بالعمل الفردي أو المشترك للدفاع عن حقوق الإنسان².

في حين يعتبر الأستاذ "Reisman" بأنّ التدخل الإنساني هو استثناء للمسلمات التي، يتبناها القانون الدولي كالسيادة وحرمة الإقليم، وأنّ شرعيته لا تستند إلى القانون الدولي بل إلى تعاليم القانون الطبيعي والقراية بين أبناء الجنس البشري، والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية، وأنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء ليعزز التدخل الإنساني الموجود في القانون الدولي العرفي؛ بل وإيجاد آليات جديدة لذلك، ولكن عجز آليات المنظمة برر التدخل الإنساني³. ومن المؤاخذات التي يمكن أن تقدم إلى هذه الآراء، أنّ التذرع بفشل نظام الأمن الجماعي

في الحقيقة يعود إلى افتقار الدول الكبرى لإرادة تفعيل هذا النظام، رغم أنّها في الحقيقة هي من تقوم بكلّ التدخلات بصورة منفردة بحجة أنّها تدخلات إنسانية.

كما أنّ وضع حماية حقوق الإنسان على سلم الأوليات للأمم المتحدة فيه خلط كبير فالهدف الرئيس والأسمى للمنظمة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، أما حماية حقوق الإنسان فتكون جنبا إلى جنب مع باقي الأهداف كالرفاه الاقتصادي وحماية البيئة وغيرها، وليس من المعقول أن تحدث تدخلات لجميع هذه الأهداف، أي عندما تتضارب هذه الأهداف فيبقى الهدف الأسمى هو حماية الأمن والسلم الدوليين⁴.

بينما الآراء المعارضة للتدخل الإنساني امتدت لتشمل النصف الأول من القرن التاسع عشر رغم عدم تحريم الحرب في تلك الفترة، فيعتبر الفقيه الألماني "Heffter"، أنّه لا يمكن أن يشكل ما يرتكبه الحاكم من فضائع ضد شعبه سندا قانونيا للتدخل عسكريا لإيقافها، باعتبار ما

¹ أحمد الرشيد، المرجع سبق، ص 20.

² عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 327.

³ المرجع نفسه، ص 431.

⁴ عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص 58.

الإنساني

يقوم به الحاكم لا يعد خرقاً للقانون الدولي، فالأمر لا يشكل أي تهديد لمصالح أي دولة، وليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكماً على تصرفات الدول¹.

وأشار كل من غسان الجند وأحمد الرشيدى إلى أن التدخل العسكري الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلاً اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، بل نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة دولية جنائية، كما أكدنا على أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يشارا إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لفرض احترام حقوق الإنسان².

ويُفند كل منهما الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني، عندما أكدنا أن القانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عقوبة عسكرية ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة تصدم الضمير الإنساني. وقد استخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدولة المتعدية. أي إن تحقيق الأمن والسلام الدولي يكون بوسائل سلمية لا عسكرية³.

كما يرى الفقيه "Lawrence" أنه لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني عملاً مشروعاً في ظل القانون الدولي، باعتبار هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاماً بمنع الأعمال التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى، وأنّ مثل هذه التدخلات إن وقعت لا تجد لها سنداً في قواعد القانون الدولي، إنما يمكن إيجاد أو الحديث عن اعتبارات أخلاقية أو سياسية فقط⁴.

لكن يبقى ما ساقه هؤلاء الفقهاء من حجج هو انعكاس لواقع وفترة من عمر القانون الدولي، تغيرت الكثير من قواعده في الوقت الراهن، كما أنّ حججهم كانت في الغالب رد فعل لما كانت تتميز به التدخلات في تلك المرحلة، من تحقيق مصالح استعمارية للدول لا غير.

و يرفض جانب من الفقه القول بوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي تجيز التدخل الإنساني، معتبراً أنه يتوجب التأكد أولاً من شرعية الممارسات السابقة لعصر التنظيم الدولي، بفحص البواعث الأصلية لتلك الممارسات للتأكد من صلاحيتها لإنشاء قواعد عرفية.

يعتبر براونلي "Ian Brownlie" أنّ الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل العسكري الإنساني مشروعاً، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح

¹ عماد الدين عطاء الله محمد، المرجع السابق، ص 446.

² أحمد الرشيدى، مرجع سبق، ص 52.

³ غسان الجندى، حق التدخل الإنساني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 2002، ص 168.

⁴ عماد الدين عطاء الله محمد، المرجع السابق، ص 449.

الإنساني

المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل العسكري الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس. حيث يخلص أنّ ما وقع من تدخلات لا يمكن أن تشكل عرفاً دولياً، وأنها لا يمكن أن تشكل استثناءً جديداً لمبدأ منع استخدام القوة، ويستغرب محاولة إقرار التدخل الإنساني في حين لازالت الكثير من الدول ترفض مجرد إدراج بعض أحكام قانون حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، ويصل إلى أنّ احترام حقوق الإنسان يجب أن يبقى وفق قواعد القانون الدولي والأساليب التي يسمح بها¹.

ويرفض الأستاذ "Sperduti" التدخل العسكري الإنساني لانتهاكه مبدأ التناسب، إذ يرى أن التدخل الإنساني حتى عندما تكون نواياه جيدة، يؤدي إلى زيادة البؤس الإنساني وفقدان الكثير من الأرواح التي كان يطمح التدخل العسكري الإنساني إلى إنقاذها، ودليل ذلك نتائج التدخل العسكري الأمريكي في قضية السفينة (Mayaguez) التي أدت إلى مقتل 41 أمريكياً و 41 كمبودياً².

و رغم قوة هذه الآراء الراضية للتدخل الإنساني، خاصة من حيث الحجج القانونية، إلا أنّه يمكن القول أنّه إن كان تفسير أي اتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعيها. فإن إرادة واضعي المبادئ كالسيادة ومنع استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان القصد منه بالنسبة للدول الغربية منع وقوع حروب أخرى داخل أوروبا، أما الدول الضعيفة فكان هدفها هو إيقاف موجة الاستعمار، ولم يوجد أي تصور بأنّ دول العالم الثالث التي كانت حكوماتها تكافح فقط من أجل البقاء، أنّها إذا استقرت لها الأوضاع سوف تنقلب على شعوبها لأجل تحقيق مطامع الحكام، أو تغليب إيديولوجية على أخرى أو طائفة من السكان على حساب أخرى³.

كما لا يمكن بأي حال تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية، خاصة إذا كانت هذه القيمة هي الإنسان في حد ذاته، الذي أبدع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانيته، بعبارة أخرى فالتعسف في استعمال الحق هو الإسقاط الأقرب لفكرة التدخل الإنساني من القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية نظراً لتاريخها الطويل والسوابق المختلفة التي مرت عليها، الأكثر تعاملًا مع قضية التدخل الإنساني، بالإضافة إلى القضاء الدولي الجنائي خاصة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية، والتي عالجت التدخل الإنساني بصورة غير مباشرة في كثير من الحالات:

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 451.

² غسان الجندي، المرجع السابق، ص 58.

³ عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص 61.

الإنساني

أولاً: التدخل الإنساني أمام محكمة العدل الدولية

ساهمت محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الإنساني، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من خلال فقها ورأيها الاستشاري، ولم يحدث أن عنونت إحدى القضايا بعنوان "التدخل الإنساني"، فهي لم تتعامل مع هذه القضية بصورة مباشرة، إلا أنه يمكن معرفة ربيها من خلال بعض مواقفها والتي مست الموضوع بصورة غير مباشرة.

ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الولايات المتحدة التي سبق لها قبول اختصاص المحكمة الإلزامي عندما أنشئت في عام 1946، بسحب موافقتها بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام 1984، والذي دعا الولايات المتحدة إلى التوقف والامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة ضد حكومة نيكاراغوا. وقضت المحكمة بأن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بموجب معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا بعدم استخدام القوة ضدها، وأمرت الولايات المتحدة بدفع تعويضات الحرب¹، وان كانت قد أقرت المحكمة بشرعية تقديم مساعدات إنسانية؛ إلا أن ذلك يتم وفقاً لمبادئ الصليب الأحمر، وعليه فالمساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة غير مشروعة باعتبارها كانت موجهة إلى لقوات "الكونترا" المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا فقط.

كما اعتبرت المحكمة أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية تجيز التدخل من أجل تبني نظام إيديولوجي معين، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لسيادة الدول، كما أقرت المحكمة أن مسألة حقوق الإنسان محمية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية وآليات تحدها هذه الاتفاقيات، وعليه رفضت المحكمة حجة الولايات المتحدة باللجوء إلى القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان².

كما رفضت الحجة الأمريكية بوجود حالة دفاع شرعي باعتبارها استجابة لدعاوى السلفادور ولهندوراس وكوستاريكا، والتي اتهمت نيكاراغوا بتسليح رجال العصابات داخل الدول السالفة الذكر، واعتبرت المحكمة أن الدفاع الشرعي يتم من قبل الدولة التي تعرضت للهجوم فقط وأن يكون الاعتداء هجوم مسلح³.

أما في قضية مضيق "كورفو"⁴ أين قامت بريطانيا بتنظيف المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية، رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا فإن محكمة العدل

¹ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، ص 14، الفقرة 243. رفضت الولايات المتحدة المشاركة بعد أن رفضت المحكمة حجتها بعدم اختصاص المحكمة النظر في القضية. ومنعت الولايات المتحدة في ما بعد تنفيذ مجلس الأمن للحكم، مما أضعف محاولات نيكاراغوا الحصول على امتثال للحكم. وتقدم رئيس نيكاراغوا مجدداً بطلب لجبر الضرر والتعويض في نهاية (2008 حيث طالب بسبعة عشر مليار دولار أمريكي) استناداً إلى هذا الحكم.

² محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 125.

³ المرجع نفسه، ص 126.

⁴ تتلخص وقائع هذه القضية برفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية، بعد أن شهدت منطقة مضيق "كورفو" توترا عام 1947، وقد قام أشخاص مجهولون بزرع ألغام بحرية في المضيق، فتدخلت بريطانيا عسكرياً لحماية حقها في

الإنساني

الدولية أصدرت قرارا بتاريخ: 1949/04/09 اعتبرت ما قامت به السلطات البريطانية يشكل مساسا بالسيادة الألبانية.

وبالرغم من أن المملكة المتحدة البريطانية ادعت أن عملية نزع الألغام التي قامت بها إنما تعد من الحماية الذاتية إلا أن المحكمة رفضت هذا الزعم وأكدت أن احترام السيادة الإقليمية للدول يعتبر قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وذلك بالرغم من اعتراف المحكمة بالفشل الذريع من جانب الحكومة الألبانية في القيام بواجباتها عقب أحداث التفجير.

فالمحكمة رفضت صراحة فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية، بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي، على اعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف تقتصر ممارستها على الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة¹.

أما في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة: 1948، أقرت المحكمة سنة 1951 أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، فهي ملزمة حتى من دون وجود معاهدة تنص على ذلك، ويشمل ذلك المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، فالالتزام بأحكام الاتفاقية هو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بذلك².

واعتبرت المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1981 ، أن تجريد الإنسان من حريته بوضعه في ظروف قاسية يشكل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجحة بذلك الرأي القائل بالزامية الإعلان، فرغم أن المحكمة لم تفصل في النزاع إلا أنها أصدرت أمرا تحفظيا يمنع الطرفين من القيام بما قد يؤدي لتفاقم الأوضاع³.

كما أكدت المحكمة وفي قضية برشلونة تراكشن، على أن من حق أي دولة المطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية، والتي قد يكون مصدرها القانون الدولي كتحريم الأعمال العدائية، أو مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كتحريم الرق، ورغم ذلك فقد ناقضت المحكمة هذا الموقف في قضية جنوب إفريقيا عندما رفضت دعوى تقدمت بها إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا سنة 1960 ، وأسست ذلك على أن هاتين الدولتين لا تملكان حقا قانونيا أو مصلحة بخصوص سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وأصدرت المحكمة

المرور البريء، وقامت بنزع الألغام المزروعة، وقد دمرت سفينتان حربيّتان بريطانيّتان جراء انفجار الغام بحرية في المنطقة أثناء قيام القوات البريطانية بإزالتها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1949 على مسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في مياهها الإقليمية بغض النظر عن قيامها بذاتها بوضع هذه الألغام، فليس معقولا القول بعدم علم ألبانيا عما حدث في مياهها الإقليمية بما أنها لم تبلغ عابري المضيق بوجد الألغام. انظر: - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 20 .

¹ محمد ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص 119 .

² موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة 1992، ص 24.

³ عبد العزيز داودي، المرجع السابق، ص 65.

الإنساني

في قضية نامبيا سنة 1971 ، رأيا استشاريا مفاده أنّ التمييز العنصري هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبرت ما جاء في المادتين 55 و 56 من الميثاق هو التزام قانوني على جميع الدول احترامه¹.

ويمكن القول أن قرارات محكمة العدل الدولية في قضية التدخل الإنساني بدت متناقضة ومتباينة بين الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة، والاصطدام بمبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى.

ثانياً: التدخل الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية من قبل مجلس الأمن تشابه فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال النقاش الذي دار عند إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، حول صلاحية مجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق يؤسس للمجلس هذه الصلاحية؛ إلا أنه استقر الرأي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدار قرارات بإنشاء هكذا محاكم².

فالمحكمة الجنائية الدولية تجسد حماية دولية دائمة يمكنها التدخل في أي وقت لحماية حقوق الإنسان، ولهذا أهمية كبرى خاصة في مواجهة الأنظمة القمعية عبر العالم التي أصبحت مهددة باستمرار، بالمحاسبة والمعاقبة لانتهاكها حقوق مواطنيها .

كما أنّ للقضاء الدولي الجنائي أثره الكبير على مفهوم التدخل الإنساني، من خلال

ترسيخ

المحاكم الجنائية المؤقتة، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمسؤولية القادة والرؤساء من خلال اختصاصهم بمعاقبة جميع الافراد مهما كانت صفتهم في الدولة، في حالة قيامهم بأعمال تهز الضمير العالمي والمتمثلة في الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ما يقوض بالتأكيد المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي كالحصانة والسيادة، وهي أمور في الحقيقة لها انعكاس مباشر على مبادئ السيادة وغيرها من المبادئ المستقرة في القانون الدولي³، إن هذا التقويض يعد وسيلة غير مباشرة لتثبيت قواعد التدخل الإنساني، باعتبار أنّ المبادئ السابقة هي التي تبقى حجر عثرة أمام رسوخ مفهوم التدخل الإنساني.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 121.

² داوود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 2009، 367، ص 31.

³ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008 ، ص 355.



التدخل الإنساني بين مسؤولية الحماية و السيادة كُمسؤولية

تمهيد:

نظرا للانتقادات الشديدة التي تعرض لها مفهوم التدخل الإنساني الذي تحول من ممارسة دولية تستهدف حماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكها وفق أنصاره، إلى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب المعارضين، وكذا عجز المجتمع الدولي عن مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، و إخفاق الأمم المتحدة في منع ووقف جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها حاولت الأمم المتحدة إيجاد مقاربة بديلة للتوفيق بين السيادة المحمية بموجب المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاقها، والتدخل لوقف هذه الجرائم والانتهاكات أين اهتدت مع مطلع الألفية الثالثة إلى نهج بديل للتدخل الإنساني وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية.

و من اجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل لحماية الإنسان و السيادة و أكثر تحديد، كمحاولة لتطوير اجتماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات و غالبا الشلل باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، و خاصة من خلال الأمم المتحدة¹، جاء مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الإنساني ليتكامل مع مبدأ السيادة و هو ما سيتم التطرق إليه في المبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية الحماية كمفهوم للربط بين التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان
المبحث الثاني: مستقبل السيادة كمسؤولية في ظل مسؤولية الحماية

المبحث الأول: مسؤولية الحماية كمفهوم للربط بين التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان
أدت التطورات المتسارعة التي لحقت بالقانون الدولي إلى تحول ما يعرف بالتدخل الإنساني، إلى مسؤولية الحماية، ويعود السبب في ذلك إلى فشل المجتمع الدولي في التدخل إنسانيا و التصدي لمجازر رواندا، البوسنة، وسريبرينيتشا.
هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث بتحديد مفهوم مسؤولية الحماية (مطلب أول) وتفعيل مسؤولية الحماية (مطلب ثاني) .
المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

¹ أيف ماسينفهام، المرجع السابق، ص160 .

أساس المبدأ هو إنقاذ الشعوب من الأخطار الجسيمة وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية¹ ، ويستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي ، وذلك في حالة امتناع الدولة، أو عجزها عن حماية مواطنها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ظهرت فكرة مسؤولية الحماية إلى الوجود على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، والسيادة الدولية، باقتراح من الأمين العام كوفي عنان سنة 2000 ، ثم تبنته رسمياً منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر القمة العالمية سنة 2005 ، وأكد عليه مجلس الأمن كمبدأ في قراراته المختلفة الأمر الذي أصبحه صفة المشروعية.

الفرع الأول: بروز مسؤولية الحماية

يقصد بمسؤولية الحماية تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية و التطهير العرقي، و في حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدول².

وقد برزت فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في تسعينات القرن العشرين بعد سقوط الإتحاد السوفييتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها، و كان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي و جرائم ضد الإنسانية، التي حدثت في الصومال ورواندا³، وكذا التدخل في كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي بعد إدعاء الحلف بوجود تبرير قانوني دون الحاجة إلى إذن مجلس الأمن، غير أنه لم يقدم حجج قانونية قوية واكتفى بالتبرير الأدبي أو الإنساني مما جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان يحذر في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1999 من أنه: "إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن و السلام في أماكن أخرى، وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر و الانتهاكات الأكثر قهرياً، وهذا ما جاء في تقريره السنوي بالجمعية العامة سنة 1999⁴ .

¹ مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، عباس عبد الرزاق السعيد، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017 ، ص29

² انظر: الفقرة 138 و 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005 بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60 ، الأمم المتحدة، نيويورك ، 16 سبتمبر 2005 ص30. وثيقة رقم: (A/RES/60/1)

[https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF.12-05-2019\(9:00\)](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF.12-05-2019(9:00).) .

³ حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب 800.000 ضحية، ويعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن. انظر في ذلك: هاري شات، المرجع السابق، ص93.

⁴ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص

واستخدم " كوفي عنان " لأول مرة تعبير " سيادة الفرد أو الإنسان "، وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة - أي سيادة الدولة - لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية. وقد طالب الأمين العام بتعريف "التدخل" بطريقة واسعة ليتضمن " أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرياً"، طالباً من مجلس الأمن " أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً"، كما طالب بتطوير وتوسيع " مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات"¹.

بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 أعاد الأمين العام التأكيد على تحذيره، بعد أن لاحظ أن المجتمع الدولي منقسم بشأن مسألة التدخل الإنساني، بين من يرى أنه يشكل اعتداءً على سيادة الدول ولذلك ينبغي الامتناع عن التدخل انسجاماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 4/2 والمادة 7/2، وبين من يرى أن على عاتق المجتمع الدولي واجب أخلاقي في التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما تبلغ درجة تصدم الضمير الإنساني، انسجاماً مع تطور القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان.

و استجابة لهذا النداء أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان عن تأسيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) برئاسة " غاريت ايفانز " وزير الخارجية الاسترالي السابق و الدبلوماسي الجزائري و المستشار الخاص للأمين العام " محمد سحنون " بالإضافة إلى اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات والتي تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول².

عملت هذه اللجنة وفور إنشائها، بمناسبة احتفال الأمم المتحدة بسنة الألفية، وخلال سنة كاملة، على بلورة أفكار توفيقية من شأنها تبديد قلق الدول حيال مسائل التدخل والسيادة. حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إعادة صياغة بعض المفاهيم التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ معاهدة ويستفاليا عام 1648، كالسيادة وعدم التدخل، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وهذا لمسايرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستند لمرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

كما حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة أسمتها " مسؤولية الحماية "، واستبدال مصطلح التدخل الإنساني بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية،

¹ المرجع نفسه، ص 82.

² انظر: محمد عباس ناجي، "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" السياسة الدولية (http://www.iciss-ciise.gc.ca01/5/2019.9:50).

استجابة لرغبة الوكالات والمنظمات الإنسانية والناشطين في الحقل الإنساني ، الذين رفضوا إضفاء أي طابع عسكري على كلمة " إنساني" ¹، فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين السيادة والتدخل ضمن رؤية مفهومية جديدة.

قدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 الذي خلص إلى استبدال التدخل الانساني بـ: "مسؤولية الحماية" إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطر نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله "المسؤولية الدولية للحماية" من هنا كان أول ظهور لفكرة "مسؤولية الحماية" التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني ².

في عام 2004 اقترح تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير تحت عنوان "عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة" رؤية جديدة للأمن الجماعي؛ التي تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدولي في شتى أنحاء العالم³، وقد أقر بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة كمسؤولية، كما أقرته اللجنة المعنية، وذلك في البند ج من الفقرة 29 التي تنص على ما يلي:

"عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستقاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً" ⁴، و أبرز التقرير أن مثل هذه المسؤولية تقام، أولاً وقبل كل شيء، من قبل السلطات الوطنية، و عندما تقصر الدولة في حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية العمل من خلال استعمالها للضغط الدبلوماسي، و إرسالها للعمليات الإنسانية مع استخدام القوة الضرورية، إذا لزم الأمر، فقط كملاذ أخير ⁵.

ورغم أن مبدأ مسؤولية الحماية قد لاقى تأييداً من ممثلي الدول والكثير من الخبراء العالميين إلا أنه لقي اعتراضاً بالمقابل وبشدة من طرف دول الشرق الأوسط وروسيا، وكذلك

¹ انظر لمزيد من المعلومات محضر الجلسة العامة الخامسة عشر للجمعية العامة - الدورة الخامسة والخمسون - رقم :

(A/55/PV.15) وأيضا تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عام 2001، ص 10.

² محمد عباس ناجي المرجع السابق، ص 152.

³ حمادو الهاشمي، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 43.

⁴ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤولياتنا المشتركة، الجمعية العامة،

الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 28. وثيقة رقم (A/59/565)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

⁵ Maria Rita Mazzanti , From state sovereignty to responsibility to protect ,Thèse de Doctorat, institut d'études politiques de PARIS , Ecole doctorale en science politique, CERI, Programme Doctoral de La Relations Internationales, 2013, p93 .

لم تتمكن القمة العالمية 2005 من إقراره كما هو بجميع مستلزماته¹ ، واضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية وإقراره لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن وتوسيع مفهوم الحماية ليشتمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومنه تم إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب من الجرائم الدولية الأربعة هي:

- جرائم الإبادة.
- جرائم الحرب.
- جرائم التطهير العرقي.
- الجرائم ضد الإنسانية.

أما على مستوى مجلس الأمن تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في عام 2006 كمنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة² . وبعد ذلك ورد هذا المبدأ في شكل قانون رسمي في القرار 1706 الصادر عام 2006 حول الوضع في السودان، حيث تم تفويض قوات حفظ السلام الأممية للقيام بمهام الحماية، عما تم إقراره أيضا في العديد من القرارات أبرزها تلك التي تتعلق بدارفور وبورما، وكذا تصريحات " بان كي مون " الذي اعتبر أن تطبيق مسؤولية الحماية من الأولويات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمين العام للأمم المتحدة قام بتفسير مفهوم المسؤولية الحماية وحددها كما يلي³ :

أ / مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة

كمسؤولية، وهو مفهوم راسخ في مبادئ القانون الدولي الحالي أكثر من مفهوم التدخل الإنساني.

ب/ يجب التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية ومفهوم الأمن الإنساني فهو أشمل.

ج / القول أن مفهوم المسؤولية الحماية تتعارض مع مبدأ السيادة هو مردود حيث أن هذا المبدأ هو حليف لمبدأ السيادة وليس خصم له.

د/ المسؤولية في الحماية لا تزال مجرد مفهوم لم يتحول بعد وهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المسؤولية

¹ مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، عباس عبد الرازق السعيد، المرجع السابق ، ص 39

² مرجع نفسه، ص 40 .

³ مجيد خضر أحمد السبعوي ، المرجع السابق ، ص 41.

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان¹ ، وذلك من خلال المبادئ الثلاثة المتمثلة في مسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، ومسؤولية إعادة

البناء، وهذه المبادئ تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو لمعالجتها في حالة وقوعها².

اولاً: مسؤولية الوقاية

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرّض الشعوب للخطر. وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنياً أو محلياً فحسب، بل واجباً يقع على المجتمع الدولي بكامله. تجدر الإشارة هنا إلى أن كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمدا في عام 2000 قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، حيث أكد المجلس أهمية إتباع استراتيجيات وقائية فعّالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية بخاصة.

غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها والأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي، وهي تتمثل بما يلي³:

1/ **التدابير السياسية**: تتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

2/ **التدابير الاقتصادية**: تتمثل بالعمل داخلياً على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه

¹ HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010, in:

http://www.memoireonline.com/11/13/7892/m_La-responsabilite-de-protoger-au-regard-de-la-criselibyenne0.html (02/05/2019 .07:58)

² PATIENCE Katunda Agandgi, Le principe de la responsabilité de protéger : une issue pour la protection des Populations civiles cas de la république démocratique du Congo , mémoire en vue d'obtention d'une licence en droit international, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010, in:

http://www.memoireonline.com/10/13/7653/m_Le-principe-de-la-responsabilite-de-protoger--une-issue-pour-laprotection-des-populations-civile4.html (2019/05/02. 09:25)

³ انظر: محمد عباس ناجي، "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" السياسة الدولية

http://www.iciss_ciise.gc.ca - (2019/05/01 . 09:42)

الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، وهي على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية. وقد تشمل أيضاً اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

3/ **التدابير القانونية** : تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين؛ أما في ما يخص البعد الدولي فهي تشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية.

4/ **التدابير العسكرية** : تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، ويمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات؛ ويعدّ وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.

كما ورد في تقرير "إيفانز - سحنون"، الذي أشار إلى أن منع الأسباب المباشرة لنزاعات تضم أساساً نفس تقسيمات منع الأسباب الجذرية، وبشكل أكثر تحديداً، فإن مجالات العمل لا تزال هي نفسها، إلا أنهما يختلفان من حيث أدوات التنفيذ¹، وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينهما وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة، فإن الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للصراع لديها مجموعة من التدابير السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية، والعسكرية مثل الأسباب الجذرية، وكل هذه الإجراءات تتصف بميزة أساسية مشتركة، تهدف إلى استبعاد اللجوء إلى التدابير القسرية المباشرة ضد دولة ما، حتى وإن كانت غير راغبة في التعاون².

ثانياً: مسؤولية الرد

عند فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، أو عندما تعجز الدولة أو تمتنع عن حل النزاع، يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وهذه الإجراءات الإكراهية قد تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى فقط تتطور إلى تدخل عسكري³.

أ/ التدابير غير العسكرية

¹ ROMELIEN Colavitti, la responsabilité de protéger : Une Architecture nouvelle pour le droit international des minorités, Revue Aspects, n2, CERIC, France, P.38, in: www.pedone.info/SFdi/Roitens/647-23-colavette.pdf (26/05/2019 11:20).

² PATIENCE Katunda Agandgi, op-cit , p61

³ ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 85.

من الواضح أن الإجراءات الدولية غير العسكرية تعيق قدرة الدول في التعامل مع العالم الخارجي ، ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، ويجب التعامل مع هذه الجزاءات بعناية كبيرة نظرا لتأثيراتها السلبية على فئات الأشخاص التي يفترض أن تكون محمية ولا تتأثر بنتائج هذه التدابير¹.

وتشمل هذه الجزاءات التي يمكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي على المجالات التالية:

1/ **في المجال العسكري** : يعتبر حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهددُ بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب، و إن كان أقل حدةً، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل القواعد الدولية، وإن كانت نتائجها متفاوتة.

2/ **في المجال الاقتصادي**: فرض جزاءات مالية علي الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد و قد تشمل فرض قيود علي الأنشطة الاقتصادية و المنتجات النفطية، و كذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3 / **في المجالين السياسي والدبلوماسي**: فرض قيود علي التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية².

تأكيدا على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة" كوفي عنان "أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتيجتها نهاية 2007 و بداية 2008 ترمي إلى التسوية السلمية لان هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمسؤولية الحماية³.

ب/ التدخل العسكري

في حالة عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في حل المشاكل ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تشمل الجرائم الأربعة الخطيرة، أو منع تدهور الوضع، أو في حالة عدم قدرة الدولة أو أنها ترفض حماية مواطنيها من الجرائم التي تصدم الرأي العام الدولي، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اتخاذ تدابير تدخلية، وهذا عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية والتي لا تكون إلا في الحالات البالغة الشدة، فمثل هذه التدابير الاستثنائية ينبغي أن تعمل في الحالات التي يكون فيها العنف بمرتبة إهانة لضمير الإنسانية والتي تمثل خطرا وشيكا ومهدقا للأمن الدولي.

¹ PATIENCE Katunda Agandgi, op-cit, p66

² أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

³ خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، 2012، ص 23.

نظرا لخطورة التدخل العسكري ليس فقط باعتباره تدخلا في أراضي دولة ذات سيادة؛ بمعنى اقتحام بل لانطوائه على استخدام القوة القسرية والتي تمكن أن تكون على نطاق واسع، لذا فقرار التدخل يجب أن يستوفي ستة معايير، والتي تتمثل في :

1- الإذن الصحيح:

تري اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مجلس الأمن الدولي هو أفضل وانسب هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري الدولي في أي وقت، حول متى ينبغي التدخل وأين وكيف يحدث ومن سيتولاه . فأولئك الذين يدعون للتدخل يجب عليهم أن يطلبوا الإذن رسميا من المجلس أو أن يطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المجلس أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل إذا وجدت ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على أوسع نطاق أو تطهير عرقي . غير أنه ينبغي على المجلس قبل منح الإذن التأكد من مدى توافر حقائق وأحوال على الأرض تدعم القيام بتدخل عسكري¹ .

وبالنظر لواقع مجلس الأمن الدولي وتأثير بعض الدول دائمة العضوية فيه ، قد يتخلف المجلس عن إصدار الإذن بالتدخل ، فما السبيل إذن ؟.

تري اللجنة أنه إذا ما رفض المجلس صراحة اقتراحا بالتدخل عندما يتعلق الأمر بقضايا إنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير ، أو تخلف المجلس عن معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة ، فإنه لا ينبغي البقاء مكتوفي الأيدي يجب اللجوء الى بدائل أخرى لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل ، وتقترح اللجنة في هذا الشأن ان يُلتَمَس من الجمعية العامة تأييد التدخل العسكري ، في دورة استثنائية ، استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام لعام 1950 وان لم تخف اللجنة قلقها من إمكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الأغلبية المطلوبة في مثل هذه الحالة وهي أغلبية الثلثين.

تري اللجنة² أن من شأن اتخاذ اجراء كهذا أن يشكل ضغطا إضافيا هاما على المجلس يدفعه إلى التصرف بشكل أكثر حسما وملائمة. ثم أن المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية يمكنها أن تقرر التدخل الجماعي ضمن حدودها المعنية ، وان كان ميثاق الأمم المتحدة ينص

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق - ص 51 : و 52

² اعتُمد قرار الاتحاد من اجل السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RES/5/377 المؤرخ في: 1950/11/03 وقد فوض ، الجمعية العامة بأن تقرر في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لعدم التوصل بين الأعضاء الدائمين الى إجماع ، فان الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما فيها استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم او القيام بعدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما . واذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في هذا الوقت ، فإنها يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية عاجلة خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد . و يدعى الى مثل هذه الدورة غير العادية بناء على طلب تسع من اي من الدول أعضاء مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء المنظمة - . " الفقرة أ/1 من القرار المذكور أعلاه

على أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن ، لكن اللجنة لاحظت بشأن ذلك ان هناك حالات طلب فيها الإذن بعد الحدث ، مثل ليبيريا و سيراليون¹.

2- القضية العادلة:

يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبيراً استثنائياً فوق العادة، ولتبريره يجب أن يلحق بالناس أو يوشك أن يلحق بهم أذى خطير لا يمكن إصلاحه²، وهو شرط جوهرى يستمد أصله من السيادة، لذا فإن اللجنة حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف " خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها "و"التطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه"³، نتيجة عمل مدبر من الدولة، أو إهمال منها أو عجزها عن التصرف لوضع حد للممارسات البشعة مثل القيام بالقتل والإبعاد القسري، أو الأعمال الإرهابية أو الاغتصاب⁴.

3- الملجأ الأخير:

ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي و غير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو حلها سلمياً إن حدثت. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقسر العسكري إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب و فشل، فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام هذه العملية حتى نهايتها و إنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف، لن ينجح و لا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوى خارجية إلا إذا فشلت محاولات جرت بحسن نية لإيجاد حل وسط من هذا القبيل بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما و اندلعت أعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت أن تندلع⁵.

4- النية السليمة:

تعتبر من المعايير الاحتياطية الوقائية التي ينبغي استيفائها وتعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف معاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ⁶.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق - ص 55 : وما بعدها

² حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ، جويلية 2013 ، ص 98 .

³ RASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en gestion), Edition des Archives Contemporaines, Paris, 2009, p. 113.

⁴ THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée du Kosovo a la responsabilité de protéger : le défi des critères, annuaire français de relations internationales, centre Thucydide –analyse et recherche en relations internationales, 2009, p. 5, in: www.afri-ct.org/IMG/pdf/Article_Thibault.pdf (04/04/2019 13:42.)

⁵ أنظر : تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 61 .

⁶ إيف ماسينغهام، المرجع سابق، ص 126 .

ولبلورة معيار النية السليمة تدعو اللجنة إلى التدخل الجماعي متعدد الأطراف، أو تحديد الدعم الشعبي للتدخل وكذا الأخذ بآراء البلدان في المنطقة المجاورة إذا كانت مؤيدة للتدخل، والى أي مدى¹.

5- الوسائل التناسبية:

يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد²، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع هدفه المعلن، ومع حجم الاستفزاز الأصلي، ويجب أن يكون أثره على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصورا على ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخل، و إن حدث أن كانت الآثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثار نقاش في كل حالة، فإن المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة بما فيه الكفاية³.

فالتدخلات لأغراض حماية الإنسانية التي تتم بموجب الفصل السابع يجب أن تتقيد تقيدا صارما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجنب تفاقم الوضع أو التأثير غير المتوقع على الدولة المستهدفة⁴.

6- الاحتمالات النجاح المعقولة:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، و على وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعا أكبر فعند ذلك تكون الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة ربما وقوع حرب إقليمية أكبر، تشترك فيها دول كبرى و في هذه الحالات، أيما كانت الحقيقة مؤلمة، لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري⁵.

فمن الصعب أن نتصور تجنب وقوع صراع كبير أو نجاح الهدف الأصلي إذا تم القيام بهذا العمل ضد رغبة أية دولة منها.

ويصح القول نفسه على الدول العظمى الأخرى التي لا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن و هذا يثير، هنا أيضًا، مسألة المعايير المزدوجة و لكن موقف اللجنة هنا، كما في

¹ VERONIQUE Zanetti, op-cit, p. 96.

² الهاشمي حمادو، المرجع سابق، ص 99.

³ جاريت إيفانز وسحنون محمد، مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 66. أنظر كذلك- لفقرة 4- 39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، التقرير السابق، ص 61.

⁴ BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, collection « mise au point », Ed Ellipses, Paris, 2006. P.94

⁵ أنظر : تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 62.

أي موقع آخر، هو ببساطة أن حقيقة أنه لا يمكن القيام بتدخل في كل حالة تبرر ظروفها التدخل ليست سبباً لعدم التدخل في كل الحالات¹.

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء:

تعتبر مسؤولية إعادة البناء، البعد الأخير لمسؤولية الحماية، ويعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام، ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل، بهدف المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري².

مسؤولية إعادة البناء هي مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، والتي قدرت من قبل الأمم المتحدة بسنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات، وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها و تتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء في:

1- الأمن والسلام :

يرتكز بناء السلام كخطوة ضرورية لما بعد التدخل على تهيئة الظروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية ، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات. فعندما يتسامح المتصارعون ويمدون أيديهم بعضهم إلى بعض ويسعون إلى إعادة بناء مجتمعهم ، فإن توفيقاً حقيقياً يكون قد تحقق ، سيساهم بدون شك في إصلاح البنى التحتية المتضررة و إعادة بناء المساكن المهتمة ، والقيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة ، وغيرها من المهام التي تعزز النهوض بالوحدة الوطنية وتأمين عودة اللاجئين وجمع الموارد المحلية والدولية لإعادة الإعمار.

2- العدل والمصالحة:

وذلك من خلال تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حالة كان النظام القضائي في الدولة منهارة، أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يسمى بالحوافز العدلية³ ، لمحاربة الإفلات من العقاب⁴، كما يقتضي مبدأ مسؤولية الحماية حتمية

¹ مرجع نفسه ،ص، 63 .

² ROMELIEN Colavitti , op, p44.

³ الحوافز العدلية هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، وتستخدم في حالة إنهيار النظام القانوني والقضائي لدولة، ريثما تتجاوز هذه المرحلة، أنظر في ذلك: خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011 ، ص497.

⁴ الفقرة 5-9 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص 65.

تعويض ضحايا النزاعات المسلحة¹، ويقتضي العدل والمصالحة تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وإبعاد أي شكل من أشكال التمييز، وذلك بضمان عودة النازحين واللاجئين، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية، وتنازعا وإعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع وتوفير الأوضاع اللازمة لاستقراره².

3- التنمية:

و من جانب التنمية ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام، قدر الإمكان، تشجيع النمو الاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق، و التنمية المستدامة. هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لأن للنمو الاقتصادي آثارا على القانون و النظام و إنما لأنه ضروري أيضا لإنعاش البلد المعني بوجه عام . و ثمة عمل جانبي يجب أن يلازم هذا الهدف باستمرار ، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل، و عدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية³.

المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية

يعد تنفيذ مسؤولية الحماية جزءا من القضايا الحساسة في عصرنا هذا، وقد أثرت هذه المسألة في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام: 2005 ولدفع أية شبهات حول الدافع إلى التدخل، عمد الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " إلى إعداد تقرير حول تنفيذ مسؤولية الحماية سنة 2009 ، ومن ثم فإنه يجب تحديد السلطة أو السلطات المختصة في تنفيذ هذه المسؤولية.

الفرع الأول: ركائز مسؤولية الحماية

إنّ تنفيذ مسؤولية الحماية تقع بالدرجة الأولى على الدولة، وتمتد إلى مختلف المنظمات، التي تساعد في تفادي الجرائم الأربعة الخطيرة ، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وتقوية القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

و ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدولة التي يتأثر مواطنوها تأثراً مباشراً. وهذه الحقيقة لا تعكس القانون الدولي ونظام الدول الحديث فحسب، وإنما الحقائق العملية أيضاً من حيث مَنْ هو الأفضل مكاناً لأداء عملٍ يُحدثُ فرقا إيجابياً، فالسلطة المحلية أفضل مكاناً لاتخاذ إجراء يمنع المشكلة من أن تتحول إلى صراع محتمل.

¹ الفقرة 5- 12 من التقرير نفسه، ص 66.

² الفقرة 5- 15 من التقرير نفسه، ص 67.

³ أنظر : تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، المرجع السابق ، ص66.

وعندما تظهر المشاكل تكون السلطة المحلية أفضل مكاناً لفهم هذه المشاكل ومعالجتها، وعندما تدعو الحاجة إلى حلول يكون مواطنو الدولة المعنية هم أصحاب المصلحة الكبرى وهم أكبر المستفيدين من هذه الحلول، في ضمان مساءلة السلطات المحلية مساءلة تامة عن فعلها أو تركها في معالجة هذه المشاكل، وفي المساعدة على ضمان عدم السماح لمشاكل الماضي بان تتكرر¹.

بينما تقع المسؤولية الأولى عن الحماية على عاتق الدولة التي يتأثر سكانها تأثيراً مباشراً بالمشكلة، تقع مسؤولية ثانوية أيضاً على عاتق مجتمع الدول الأوسع، هذه المسؤولية الثانوية التي يُلجأ إليها عند الحاجة يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معينة غير راغبة أو غير قادرة على النهوض بمسؤولية الحماية؛ أو أنها هي المرتكبة الفعلية للجرائم أو الفظائع؛ أو حين يكون سكان مقيمون خارج دولة معينة واقعين تحت تهديد مباشر من أعمال تجري في تلك الدولة. وهذه المسؤولية تتطلب أيضاً في بعض الظروف أن يقوم مجتمع الدول الأوسع بتأييد السكان المعرضين للخطر أو لتهديد خطير².

وتشير أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى أن المسؤولية عن الحماية تقوم على الركائز الثلاث التالية:

الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية

تتمثل الركيزة الأولى في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، ويعتبر هذا العنصر الأخير أمر حاسم الأهمية لفعالية استراتيجيات الوقاية وحسن توقيتها. ويستند مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الوارد في الفقرة 138، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي جاء فيه: **“نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها”**. وقد أكدوا أن هذه المسؤولية تقع، أولاً وقبل كل شيء، على عاتق الدولة. وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث نسبياً من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به³.

الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات:

¹ الفقرة 30-2 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المرجع السابق.

² الفقرة 31-2 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المرجع السابق.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية حول تنفيذ مسؤولية الحماية الدورة 63، ص 11

وثيقة رقم: (A/63/677) <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677>

تتمثل الركيزة الثانية في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات. ويُتوخى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المجتمع المدني والقطاع الخاص ومن مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة، وهذه الركيزة التي كثيرا ما يغفلها أهل الرأي ومقررو السياسات على السواء تتسم بأهمية حاسمة في وضع السياسات والإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها باتساق وتأييدها على نطاق واسع.

وتعدّ الوقاية المستندة إلى الركيزتين الأولى والثانية عنصرا رئيسيا في نجاح الإستراتيجية الخاصة بالمسؤولية عن الحماية¹.

الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية. ومع أن هذه الركيزة الثالثة تناقش على نطاق واسع، فإنها بوجه عام مفهومة بصورة أضيق مما ينبغي. وكما برهنت عليه الجهود الثنائية والإقليمية والعالمية الناجحة التي اضطلع بها لتجنب إراقة مزيد من الدماء في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في كينيا في أوائل عام 2008، فإنه عندما يتحرك المجتمع الدولي في وقت مبكر بما فيه الكفاية لا تكون البدائل المتاحة محصورة بالضرورة في بديلين لا ثالث لهما يتمثلان إما في العجز عن القيام بشيء وإما في استخدام القوة، فالتحرك المدروس والمتروي وحسن التوقيت قد يستخدم أي أداة من التشكيلة المتنوعة الموجودة في جعبة الأمم المتحدة وشركائها².

الفرع الثاني: السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

هناك مسؤولية دولية عن حماية السكان الذين هم في خطر، وقالت هذه اللجنة إن هذه المسؤولية تمتد لتشمل القيام برد فعل بالوسائل الملائمة إذا وقعت كارثة أو بدا أنها توشك أن تقع، وفي حالات الشدة تمتد مسؤولية القيام برد فعل لتشمل التدخل العسكري في دولة ما للقيام بتلك الحماية البشرية.

وقد جاء في الفصل الرابع عن معايير احتياطية شديدة ينبغي استيفاؤها في هذه الحالات: القضية العادلة، والنية الصحيحة، والملجأ الأخير، والوسائل التناسبية، والاحتمالات المعقولة للنجاح، كان يجب أن تكون المعايير شديدة لأن العمل المقترح هو نفسه شديد: فالتدخل العسكري يعني لا اقتحاماً لأرض دولة ذات سيادة فحسب، وإنما هو اقتحام ينطوي على

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، التقرير السابق.
² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، التقرير السابق.

استخدام قوة فتاكة، على نطاق يمكن أن يكون واسعاً جداً. لكن من الذي له الحق في أن يقرر، في أية حالة بعينها، إن كان ينبغي المضي قدماً في تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية؟¹.

أولاً : سلطة مجلس الأمن:

لعب مجلس الأمن هو الآخر، بوصفه الجهاز الرئيسي المكلف بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين، وفقاً للمواد 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، دوراً هاماً في تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، و كل المفاهيم ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، كما تفوض المادة 42 مجلس الأمن في حالة ثبوت كون التدابير غير العسكرية لا تفي بالعرض، أو ثبت أنه لم تف به أن يقرر اتخاذ تدابير عسكرية بقدر "ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"²، و نظراً لخطورة السماح باستخدام الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فإنه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها رشيداً و خاضعاً لقرار صادر من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي بالضوابط القانونية، و لذلك لا يصح بأن ينفرد بهذا التدخل دولة من الدول حتى و إن كانت عظمى تزعم السهر على احترام حقوق الإنسان، كما يجب تدخل الأمم المتحدة مشروعاً بمعنى أن يستند إلى قرار دولي يتحرى الشرعية الدولية و ينفذ الموثيق و الاتفاقيات الدولية.³

ثمة نتيجة ضرورية ملازمة لهذا الفهم لدور مجلس الأمن، و هي أنه يجب أن تصبح الممارسة العادية أن تعرض على المجلس رسمياً جميع الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري و بناء على ذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، كما يجب على الذين يدعون إلى تدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، و ينبغي للمجلس في هذا السياق أن يلتزم تحققاً كافياً من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري⁴. من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز وفقاً لنص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق، الدفع بأن المسألة تعد في صميم السلطان أو الاختصاص الداخلي لدولة ما إذا ما كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع الواردة في هذا الفصل⁵.

¹ الفقرة 1-6 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المرجع السابق.

² الفقرة 16 - 6 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 76

³ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 39 .

⁴ الفقرة 15-6 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 75.

⁵ الحرماوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة.

في الواقع أصبح إذن مجلس الأمن يلقى قبولاً عالمياً يكاد يكون بلا استثناء، على أنه يعطي العمل العسكري قانونية دولية. و لم تكن الآثار المترتبة عبر الحدود على عدد من التدخلات المأذون بها في فترة ما بعد الحرب الباردة موضع شك أبداً، و لكن لا شك أيضاً في أن الآثار المترتبة عبر الحدود في حالات أخرى و أبرزها الصومال¹.

غير أن ثمة مسألة لا يمكن أن نتجنب مناقشتها، و هي مسألة **حق الفيتو** الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس حالياً².

لقد قدمت اللجنة من حيث المبدأ، على أن تكون إجراءات قرار التدخل من اختصاصات مجلس الأمن لكن من أجل أن تكون متسقة مع واقع استخدام حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أنه في حالات واضحة، تعتبر اللجنة إذا ما استوفيت الشروط فإن يجب على الأعضاء الدائمين في المجلس لوقف أو تجنب أزمة إنسانية أن يتمتع العضو الدائم في المسائل التي لا يدعى أنها تمس مصالحه القومية عن عرقلة استخدام الفيتو كوسيلة لمنع اتخاذ قرار لحماية الضحايا المدنيين في النزاع المسلح³.

لكل هذه الأسباب تؤيد اللجنة الاقتراح الذي قدم بطريقة استطلاعية ممثل كبير لواحدة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في المجلس و هو أن تتفق الدول الدائمة الخمس على "مدونة لقواعد السلوك" في استخدام الفيتو⁴، و قد دعا الفريق الرفيع المستوى الأعضاء الدائمين بصفتهم الفردية أن تتعهد بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية و انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان و على عكس فكرة مسؤولية عدم استخدام حق النقض التي استمرت في المناقشات التي سبقت قمة العالم في عام 2005.

مع ذلك، فإن النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لم تتناول أي تدابير من شأنه أن يحد حق النقض على الدول الخمس فيما يتصل بحالات الفظائع الجماعية. و كانت لصياغة الوثيقة الختامية وفقاً لحسابات عملية طويلة فيرجح هذا الإغفال في جزء كبير منه إلى ضغط الدول الخمس⁵.

ثانياً: الجمعية العامة

¹ الفقرة 16-6 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص 76.

² الفقرة 20-6 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص 77.

³ CESAREO GUTIÉRREZ ESPADA, The Responsibility to Protect and The right of veto in the security council, some recent examples, Journal of the Spanish Institut of Strategic Studies, N 3 / 2014 , p 07

⁴ CITIZENS FOR GLOBAL SOLUTION, The Responsibility Not To Veto: A way forward, building peace, justice and freedom in Democratically Governed World , 2010,(PP 07-14), P 06

⁵ رجدة احمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 121.

في حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إنقاذ المدنيين من خطر محقق، تقترح اللجنة حلين احدهما يتمثل في اللجوء للجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد دولة عضو. يمكن للجمعية العامة أن تدرس حالة معينة في دورة استثنائية خاصة تعقد بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي استخدم في حالة كوريا عام 1950 ، ومصر عام 1956 والكونغو عام 1960¹ ، وقد تم تطوير هذا الإجراء تحديدا للتعامل مع الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن متخلفا، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، على ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تعقد الدورة الاستثنائية الخاصة في غضون 24 ساعة²، متى طلب انعقادها³.

والجمعية العامة ليست مخولة باتخاذ قرار التدخل العسكري إلا أنه وبتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء يضيفي درجة عالية من الشرعية على التدخل من جهة، ويحفز مجلس الأمن على إعادة النظر في قراره من جهة أخرى⁴.

ثالثا: المنظمات الإقليمية:

ثمة إمكانية أخرى و هي أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة، هذه المنظمات الإقليمية لها دور أساسي في تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما انها يمكن أن تستجيب بسرعة⁵ ، فكثير من الكوارث البشرية تترك آثاراً مباشرة كبيرة على البلدان المجاورة بأن تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات لاجئين أو مجموعات متمردين إقليم دولة مجاورة قاعدةً تنطلق منها، و هذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية جزء منها فقط يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية⁶.

¹ جاريت ايفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 18 .

² كما تنص المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية العامة "أن تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة إلى النظر في بند جدول الأعمال المقترح عليها النظر فيه، الوارد في طلب عقد الدورة، دون إحالته، أو إلى مكتب أو إلى أية لجنة من لجانها الرئيسية " النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005 ، منشورات الأمم المتحدة . http://www.icrc.org . (19/05/2019. 10: 13)

³ الفقرة 6-29 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص 79-80.

⁴ الفقرة 6-30 من التقرير نفسه، ص 80.

⁵ AGNES Gautier-Audebert, La responsabilité de protéger: une obligation collective enquête ,d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu , n 1, 2013, p 57.

⁶ الفقرة 6 - 31 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة ص 80.

فالمعروف بوجه العموم أن البلدان الواقعة في المنطقة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل و السياق الكامنة وراء العناوين الرئيسية للصراع و أكثر معرفة بالجهات الفاعلة و الشخصيات المشاركة في الصراع، و لديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم¹ . علاوة على ذلك، قدمت بعض المنظمات الطرق اللازمة في أعمال التأسيسية كما هو الحال في الاتحاد الأفريقي، أين اعتمدت هذا المبدأ كأساس للمنظمة: القانون التأسيسي من 11 جويلية 2000 حتى الآن، و المنظمة الإقليمية لديها الحق في التدخل في حالة عدم قدرة الدول الأعضاء لحماية سكانها عندما تحدث مثل هذه الجرائم² . و قد دعم المجلس جهود منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حاليا- في تسوية النزاعات داخل قارة إفريقيا.

ما يمكن استخلاصه، في هذا الإطار، هو إذا ثبت لدى مجلس الأمن أو (الهيئات الدولية الأخرى) أنها غير قادرة أو غير ا رغبة في الوفاء " بالمسؤولية نيابة عن المجتمع الدولي"، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يسمح الدول الفردية للقيام بذلك كمالأخير. لان الخطر هو في حالة عدم إمكانية التفاوض نظرا لطبيعة الإيثار المتأصلة للتدخل الإنساني. ويرى الكثير من فقهاء القانون الدولي انه إذا كانت آلية "مسؤولية الحماية" لغرض حماية حقوق الإنسان قد بلغت مرحلة متطورة من ناحية التأطير النظري بشكل مرتب و منظم و متفق عليه مسبقا ، كان من الأصح الانتقال إلى دراسة هذا المفهوم من جوانبه التطبيقية لمعرفة مدى فعاليته في تحقيق الحماية الإنسانية على الأزمات الدولية³ .

المبحث الثاني: مستقبل السيادة كمسؤولية في ظل مفهوم مسؤولية الحماية

لم تعد السيادة في ضوء تطور القانون الدولي مطلقة ، ولم تعد تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ ، لقد أصبحت في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على مسؤولية مزدوجة : فعلى الصعيد الخارجي تعني أن تحترم كل دولة سيادة الدول الأخرى ، أما على المستوى الداخلي أو الوطني فمدلولها قد توسع وأصبح يعني من بين ما يعنيه أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيمون على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم.

وبظهور مصطلح مسؤولية الحماية كمفهوم بديل للتدخل الإنساني أصبحت السيادة مسؤولية تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم وللتعمق

¹ الفقرة 6 - 32 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة ص 80 .

² AGNES Gautier-Audebert, op.cit, p 57

³ رجدةال احمد، المرجع السابق، ص 123.

أكثر في هذا التحول نتطرق الى مبدأ السيادة وعلاقته بمبدأ عدم التدخل (مطلب أول) ثم مستقبل السيادة في ظل النظام الدولي الجديد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السيادة ومبدأ عدم التدخل

ظهرت السيادة منذ ظهور الدولة، وواكبت بتطورها تطور الدولة، وتطور ملامح السلطة العامة فيها، فبدأت فكرة فلسفية، ثم سرعان ما أصبحت لصيقة بشخص الحاكم، ثم تحولت إلى الانفصال عن شخص الحاكم وارتبطت بالأمة، ثم بالشعب مصدر السلطات، وتحول خلال ذلك سلطان الحاكم أو الملك من السلطان المطلق إلى السلطان المقيد بقواعد القانون الطبيعي¹، وقد اكتسبت السيادة مكانة رسمية على أثر إبرام معاهدة وستفاليا 1648 والتي أكدت على أهمية إحترام سيادة الدول باعتبارها أهم ركائز إدامة العلاقات الودية بين الأمم.

وحتى يستقيم تطبيق مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، نادى الدول بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية رغبة في حماية نفسها من التدخلات الخارجية وبالتالي حماية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة

السيادة مفهوم قانوني وسياسي، قديم قدم الدولة ذاتها، وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة، منها كتاب السياسة لأرسطو، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثة نسبياً، إذ ترجع إلى القرن الخامس عشر تقريباً. وقد برزت خاصة في أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، وبقصد تحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، وكان أبرز المنظرين والمدافعين عن فكرة السيادة، المفكر الفرنسي جان بودان في كتابه ستة كتب عن الجمهورية (عام 1576)، وترجع أهمية بودان إلى أنه أخرج فكرة السيادة نهائياً من سجن اللاهوت الأمر الذي أدى إلى إمكانية تناولها بالتحليل والدراسة، ومن ثم إدراجها في النظريات الدستورية، وأنه فصل بين الملك والسيادة، وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة. وقد ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة القومية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648، وقد أصبح هذا المفهوم أحد أهم أركان الدولة الحديثة، إذ يخولها احتكار أدوات القوة، بما فيها القمع والإكراه، لفرض سلطتها على كامل الإقليم الذي يشكل حدودها وعلى جميع الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم².

و جاء تعريفه للسيادة " أنها السلطة العليا على المواطنين و الرعايا ولا تخضع للقوانين و هي سلطة مطلقة و مستقلة لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق و الطبيعة"³، ففكرة الإطلاق في تسيير أمور و شؤون الرعية بدون منازع و إطلاق سلطة الأمر و النهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئاً مقدساً لا يمكن المساس به.

¹ حسن جمعة صالح، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثيره بالنظام العالمي الجديد، د. د. ن. د. م. ن. د. س. ن. ص 733.

² ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 464.

³ عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 28.

ويرى الفقهاء القانونيين صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع لمفهوم السيادة، ذلك أنه مفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

- العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.

- العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة¹.

ولهذا ظهرت عدة تعريف للسيادة نورد أهمها فيما يلي:

السيادة ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة (الإقليم، الشعب، الحكومة) المنظمة والقادرة على ضبط الأمور².

والسيادة تبدو في نفس الوقت كمبدأ يجسده القانون للدولة، باعتبارها شخص دولي حيث يتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها³.

فلا بد من تمتع الدولة بالسيادة لكي يثبت وجودها من جهة ولتمييزها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية⁴.

يعرف الأستاذ " ايزمان " السيادة انطلاقاً من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، وعنده الذي يجعل الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى، وهي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة.

ويرى الأستاذ " كاديدي مالبرغ " بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، فالسيادة وفقاً لرأي هذا الفقيه: صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها⁵.

ويعرفها الأستاذ "دابان" بقوله: أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات⁶.

¹ مرجع نفسه ، ص 31 .

² إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص 147.

³ Rafea Ben Achour, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris. Page 101

⁴ مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة " حقوق الإنسان نموذجاً"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد السابع، السنة السادسة، يناير 2009 ، ص 68.

⁵ موساوي امال، المرجع السابق، ص 148.

⁶ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص ص 99-100

وقد عرفها ايضاً "بودان " بأنها: السلطة العليا أو المطلقة للملك على المواطنين والرعايا،

والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيد بها إلا الله والقانون¹.

فالسيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الشعب، أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الأمة.

وللسيادة مظهران: داخلي (السيادة في الدولة) وخارجي (سيادة الدولة) ويتمثل المظهر الداخلي بأن سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلق عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها. فللدولة وحدها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام وفي التشريع والقضاء².

أما المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها³.

وتتميز سيادة الدولة بمجموعة من الخصائص، فهي أصلية غير مشتقة من سلطة أخرى، وهي مستمرة ودائمة رغم تغير أشخاص الحكم، وتتميز سيادة الدولة بأنها سيادة عليا، لا يوجد أعلى منها، أو حتى مساوٍ لها، في التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة.

إن السيادة بوصفها سلطة عليا، لا يعني بأي حال أن هذه السلطة مطلقة، ولا يتعارض في الوقت نفسه ولا يتعارض مع خضوعها لمبدأ سيادة القانون، ولا يبرر للدولة عدم احترام الحقوق والحريات، أو التدخل في مصالح الدول الأخرى. وهذا يعني أن مفهوم السيادة يجب التعامل معه بحذر شديد، ويجب أن تتم ممارسته بدقة، فهو قد يفتح باب الاستبداد والطغيان، وقد يسمح للدول الأخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

¹ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 29.

² فيصل كلثوم دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية منشورات جامعة دمشق، ط 2001 ص 200

³ فيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 201.

تتمثل السيادة بالمعنى القانوني الدولي في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة متساوية على الدول جميعها، وبما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي¹، ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بوصفه المظهر القانوني للسيادة. إلا أن هذه المساواة القانونية، لا تقابلها بالضرورة مساواة سياسية فعلية على أرض الواقع حيث تختلف قدرة الدول على التأثير في العلاقات الدولية، انطلاقاً من قوتها العسكرية والاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والحضاري... إلخ، هذه اللامساواة تثير إشكالية في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في ظل الميل الفطري لتدخل القوي بشؤون الضعيف، وفي ظل غياب توازنات دولية أو إقليمية مع ما أصبح يعرف باسم النظام العالمي الجديد أو الأحادية القطبية². إن هذه اللامساواة السياسية أو الفعلية بين الدول، كان لها انعكاس على المساواة القانونية بين الدول كمبدأ عام. وقد ظهر ذلك جلياً في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذاته، فهو وإن كان أقر في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، فقد نصت المادة 1/23 من الميثاق على إعطاء خمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن، وهذا خرق لمبدأ المساواة في السيادة، أما الخرق الأكبر فكان إعطاء هذه الدول بعض الميزات عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب³.

لقي مبدأ عدم التدخل اهتماماً خاصاً من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمن استقلالها. خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، وإلى جانب ذلك فإن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أصبح من ضمن المبادئ الهامة والتي تقوم

¹ محمد المجذوب القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002. ص 214.

² ماجد عمران، المرجع السابق، ص 467.

³ سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 47.

عليها السياسة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تقتضي إقامة علاقات ودية بين الدول والإحجام عن اللجوء إلى القوة في تسوية النزاعات الدولية¹.

درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل: أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء². أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل: الأول عدم التدخل بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية. وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين. كما يلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق³.

النوع الأول: نجد أساسه القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أن (يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات إعمالاً لهذا المبدأ وتأكيداً له وهي:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار 2131 عام 1965.
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم 2652 عام 1970.

- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم 3281 عام 1974.
- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم 103/36 عام 1981.

ولعل أهمية هذا الإعلان الأخير تكمن فيما تضمنه من واجبات الدول في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام الضغط عليها أو إثارة عدم الاستقرار داخلها⁴.

إن مبدأ عدم التدخل يعني عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، إنما جميع أشكال الضغط

¹ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، السنة 1999، ص 137-138.

² محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 311.

³ ماجد عمران، المرجع السابق، ص 467.

⁴ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 20-21.

السياسي والاقتصادي والمالي.... الخ¹ ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضيتين: الأولى: قضية مضيق كور فورد بين ألبانيا والمملكة المتحدة، والثانية: قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكارا جوا باسم حماية حقوق الإنسان، وفي القضية الثانية خلصت المحكمة إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكارا جوا لا يمكن أن يبرر قانوناً².

أما النوع الثاني: فنجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

و يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي و يقصد به " الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، و أن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى " ³.

فبتحليل تاريخ العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة نجد أن المادة 02 فقرة 07 تحرم نفسها التدخل في الشؤون الداخلية و غيرها من المنظمات و أن هذا المبدأ يمثل القاعدة في الحياة الدولية و يظل مبدأ ثابت و مستمرا و أن ما يرد عليه من قيد هو استثناء، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه و لا يجوز التوسع في تفسيره فقد شاء واضعو الميثاق تضمين العديد من النصوص التي تذهب في مجملها الحظر في الشؤون الداخلية للدول⁴.

كما عمل الميثاق على تأكيد هاته الفكرة في أكثر من موضع تشجيعا للدول الحريصة على سيادتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية و سبيلا لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة للأمم المتحدة لذلك كان واجب إثبات عدم التدخل في الشؤون الداخلية و بصراحة و وضوح، خاصة و أن هذه الصلاحيات وفقا للفصل السابع من الميثاق تتعلق بمسائل تمد كثيرا منها إلى الحقوق القومية الأساسية بصلاحيات وثيقة و أهم الإشكالات التي أثرت بهذا الصدد هو التعارض بين مبدأ عدم التدخل و طبيعة المنظمة الدولية القائمة على ممارسة نشاط معين، و في سبيل تحقيق غاية معينة و هذا بدوره يسمح بممارسة سلطات صريحة و ضمنية في نفس

¹ باسيل يوسف باسيل سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، طبعة، 2001 ، ص 99.

² محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 311.

³ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 1983 ، ص 215.

⁴ نور الدين حتوت ، مقال بعنوان: التدخل لأغراض إنسانية وأشكالها المشروعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة، ص 298.

الوقت¹ ، بالتالي فإن التدخل لا يكمن فقط في كون الدولة تحاول أن تخضع سيادة دولة أخرى و لكن أيضا في مجرد محاولة لتفويض الحقوق السيادية للدولة. بما أن عدم التدخل هو ذلك الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط و أن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية أي متعلق بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى²، فإن هذه الفكرة تقودنا إلى فترة التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم، فمؤسسوه اهتموا بهذا المبدأ و ترجم هذا الاهتمام بإدراجه في المادة 15 فقرة 08 التي نصت " إذا ما ادعى أحد الأطراف بأن النزاع يتعلق بمسألة يعتبرها القانون الدولي من الأمور الداخلة في إطار الاختصاص المانع للأعضاء و أعترف بذلك مجلس العصبة تعيين على هذا الأخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن إصدار التوصية في مثل هذا النزاع"³.

إن الصيغة الحالية تتميز عن الصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 15 فقرة 08 من عهد عصبة الأمم، و كان القصد من وراء إدراج هذه الفقرة في المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول، و يشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة و موجه لكافة فروعها و هيئاتها⁴ على هذا أساس، فإن الوسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدول، و بالتالي فإن التدخل الإنساني يعد تعديا على هذا الاختصاص و هو ما يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب و المسائلة لا الإباحة و التبرير⁵ فمن غير اللائق التطرق للمسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما⁶.

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت المنظمة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما تجسد ذلك كان سنة 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، انطلاقاً من أن الاستعمار يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان، الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول. ومن ثم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الاستعمارية إلى الدول المستقلة ،

¹ عدنان نعيمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت ، لبنان، ص45 .

² ERIC DAVID, Portée et limite du principe de Non-intervention, Revue BELGE de droit international, 2ème édition, BRUYLANT, BRUXELLES, 1990, p 354.

³ المادة 15 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

⁴ بوكرا إدريس ، المرجع سابق ، ص 15.

⁵ أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 206.

⁶ JEAN Combacau et SERGE SUR , Droit international Public 4EME édition , Montchrestien , Paris, 1999 P256

ففي سنة 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً حول الأوضاع في تشيلي بعد الانقلاب العسكري، دون الاعتداد بالدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومع إعلان هلسنكي سنة 1975 بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن السلطان الداخلي للدول، وبدأت تتغلب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية¹.

هكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح حق التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها، تثير قلق الأنظمة الاستبدادية، إذ لم يعد مقبولاً الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحق الشعوب.

المطلب الثاني: مستقبل السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة².

الفرع الأول: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين³.

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة وستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولي الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى. لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لا مركزي من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مهيمنة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي

¹ باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص108.

² محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، 1972، صص 65-66

³ دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص17

ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، هذه الدول هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى من جديد¹.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهايار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكده القاضي الياباني (تانكا Tanke) في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان: يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة.

وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة².

إذا كان مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها و استجابة لمصالحها الوطنية، فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية و ليست مطلقة فهي مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، حيث تستقبلها برضا و حرية. وبمعنى آخر أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة و قواعد القانون الدولي، فالدول ذات السيادة تشترك في وضع القانون الدولي و القواعد الدولية التي تعترف بمبدأ السيادة بوصفه احد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها³.

¹ جين لوپتر وميشيل باستاندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي". ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 138، نوفمبر، 1993، ص ص80-81.

² محمد فضة، "الدولة القومية وحقوق الإنسان، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، الرباط، العدد33، نوفمبر1982، ص ص214-215.

³ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 24.

إذن فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف
كيفية تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. و لذا كانت الدول خلال هذه
المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها المعنية
بمواجهة هذا الموقف أولاً و أخيراً، و أي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت
تقابل بالاستنكار و الرفض و قد يصل إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقاً من الحفاظ على
سيادتها¹.

على الرغم من أن الدول الحديثة تميزت بتمسكها بسيادتها و استقلالها إلا أنها آمنت في
نفس الوقت بأن رخاء العالم و سلامته لا يتجزأ، و شعرت أنها بحاجة أكثر إلى التقارب و
التعاون المنظم فيما بينها، فلقد أحست كل دولة بفعل تقدم وسائل الاتصال و تبادل الأفكار،
ونتيجة لتشابك العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية و العسكرية الحديثة أنها جزء من العالم كله
تؤثر و تتأثر بما يدور فيه².

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق
العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهاءة أن مجالاً من المجالات
السياسية للاختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم
والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة
الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر
فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان³.

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام المركز للأمم المتحدة " سابقاً " (أن
الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء
مقاعدتها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان
الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع
الدولي).

ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محورياً، فمما لا مراء فيه أن
المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً
بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقترضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في
مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين
وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن
أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب
تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً
مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعته، هذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له

¹ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، ص46. نقلا عن:

<http://www.afkaronline.org>

² رجدال احمد، المرجع السابق، ص 51.

³ مصطفى سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص ص39-40.

في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه¹. ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغييرات والتحويلات الدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً².

فمفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلام العالمي، كما أراده واضعوه في مؤتمر واستفاليا، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تقتضى معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان... الخ، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على مفهوم السيادة باعتباره مفهوماً مقيداً ينطلق من فكرة المسؤولية³، خاصة أمام تدويل حقوق الإنسان وظهور "الأمن الإنساني"⁴، الأمر الذي أدى إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بالدول، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها كالسابق وذلك لتحقيق الأمن الإنساني⁵.

والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى له، فالسيادة ليست بحجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة وأن الدول مقيدة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام هذه الحقوق⁶، وهو ما أكدته "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة بمناسبة تدخل هذه الأخيرة في تيمور الشرقية، عندما صرح انه من غير المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة مبدأ السيادة⁷.

وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً ولا تعطى ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لأمال الإنسانية، فأصبحت كما قال

¹ بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 111، يناير 1993، ص 11.

² ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة 33، العدد 127، يناير 1997، ص 46.

³ موساوي أمال، المرجع السابق، ص 158.

⁴ عرفة محمد خديجة، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، د. م. ن، 2007، ص 9.

⁵ رابطي أمال، من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة ماستر،

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014، ص 43.

⁶ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

⁷ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 159.

(لينان Lennin) فوضى الأطفال أو كما قال (جورج سل Scelle) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريده، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد¹.

وبهذا أصبحت حقوق الإنسان تعلق على حقوق الدول وسيادتها في القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة، وغدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول².

ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتوقف على إجراءات التنفيذ، ولذلك تطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال وتحسين المعايير الوطنية وليس تحديها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزاماتها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أي دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي الإذعان لالتزاماتها الدولية، وهو ما يعنى قيام الدول الأطراف بمعاهدات حقوق الإنسان بالإذعان لالتزاماتها واتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى تحقيق التوافق بين نظامها القانوني الداخلي ومعايير الحماية الدولية³.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تشتمل كلها على إشارات إلى الإعلان في مقدماتها الخاصة بها، ويعتبر هذا الإعلان تفسيراً رسمياً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للجنس البشري، أصبحت حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات⁴.

¹ محمد فضة، مرجع سابق، ص 213.

² قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 86.

³ أنطونيو ترييندي، "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً. العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها" ترجمة عبدالحميد الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998، ص ص 85-86.

⁴ أنطونيو ترييندي، المرجع السابق، ص ص 75-77.

إن تدويل حقوق الإنسان، وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و صدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها. أن تحقيق السلام يعد الشرط العام الضروري لتحقيق إحترام حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه فإن إنتهاك حقوق الإنسان يعني إمكانية المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتركيز على الأثر الثاني يمكن عد إنتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب التي تدفع إلى تدخل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين¹ ، لذلك وجب على مجلس الأمن ربط إنتهاكات حقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة 31 لتبرير استخدام سلطاته القسرية بموجب الفصل السابع².

وبما أن مجلس الأمن مسؤول عن السلم والأمن الدوليين، أصبح أكثر قدرة على تدويل الأزمات الدولية والداخلية وحسمها بقرارات دولية خاصة إذا إقترنت بقضايا حقوق الإنسان، وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم (3046) المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 ديسمبر 1992 م، إذ جاء في بيان قمة المجلس أنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدول ، كما يرى أعضاء مجلس الأمن أن مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلم قد إزدادت واتسع نطاقا في العقدين الأخيرين، فعمليات مراقبة الأمم المتحدة والتحقق من إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم في فترة السلم تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصيانة السلم والأمن الدوليين³.

كثيرا ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تحقيق حدة الخطر⁴.

إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثور إلا بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فهذه القرارات هي التي يتجلى فيها بوضوح معنى الأمر و الإلتزام (الإكراه)؛ حتى بالنسبة لهذه القرارات، فإن مسألة التدخل غير المشروع لا يثور بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع، نظرا لاندرج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وفق ما يقتضي به نص المادة 7/2 ، وعلى ذلك فلو

¹ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص172 .

² عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص211 .

³ في حالة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي :هي تلك الحقوق التي حظر القانون الدولي الإنساني المساس بها وإعتبر ذلك جريمة .أنظر : بومدين محمد، مرجع سابق، ص ص 114-115

⁴ عتيقة بن يحيى، التدخل الإنساني في ظل عمولة حقوق الإنسان دراسة حالة :دارفور السودان (2003.... واقع وأبعاد) رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص :الإستراتيجية والمستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2112 ، ص43

صدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتطبيق هذا التدابير ضد إحدى الدول لاعتبارات إنسانية، فإنه لا يمكن الإدعاء أو القول بعدم شرعية مثل هذا القرار لاندرجاه في إطار الاستثناء السابق، غير أن الوضع يختلف في حالة ما إذا لم يتعلق مثل هذا القرار بتلك التدابير¹.

إذا صدر قرار من مجلس الأمن متعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان وكان الهدف منه هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهنا لا يمكن القول أو الإدعاء بأن إصدار هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وأن من شأن هذا القول أن ينكر المهام المتواصلة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. أما إذا أصدر مجلس الأمن قرارا يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان الأمر يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فميثاق الأمم المتحدة لم يعهد لمجلس الأمن مهمة إحترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وربما يكون هذا هو السبب الذي من أجله يحرص مجلس الأمن على تسجيل العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين حتى لا يتصف وينعت هذا التدخل بعدم المشروعية².

ومما يؤكد إخراج هذه الحقوق الأساسية للإنسان من المجال الداخلي للدولة الممارسة الفعلية التي دأبت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في تطوير حماية هذه الحقوق، ومواجهة الدول لها بحجة السلطان الداخل..، فمنذ أن نشأت الأمم المتحدة ووضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10/12/1948، شرعت في إتخاذ إجراءات تعزيز حقوق الإنسان- بالرغم من أن مسألة حقوق الإنسان عند نشأتها كانت تعتبر من المسائل الداخلية للدولة - ورفضت الدفوع المقدمة من قبل الدول والمستند، إلى نص المادة 7/2 من الميثاق التي تحظر على المنظمة وأجهزتها التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول³. وعليه، وبعد انتقال مسائل حقوق الإنسان من إطار الاتفاقيات والقوانين الدولية، فلم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محدودة تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول، وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقديم تقارير لجهات دولية، حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية تأتي لزيارة البلد والتأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان...، وهذا تطور كبير لم يكن مسموحا به من قبل في ظل تمسك الدولة بالمجال المحجوز لاختصاصها الداخلي⁴.

¹ رابحي لخصر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص179.

² حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع سابق، صص 175-176.

³ يومدين محمد، المرجع سابق، ص115.

⁴ حسين حنفي عمر، المرجع سابق، ص 320.

من جهة أخرى، فإن جعل حقوق الإنسان من صميم أعمال القانون الدولي، يعد تدخل سافر و صريح في صميم السلطان الداخلي للدول ذات السيادة، فهو يفترض وجود مجتمع قائم على المساواة في السيادة، و ان فتح هذا الباب كفيل بالرجوع الى حالات استعمال القوة¹. إلا أنه ينطوي جانب من الفقهاء إلى أن بقاء حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدول لا يتفق مع التطور الذي لحق بها(حقوق الإنسان)، فالبقاء في تلك الدائرة يضفي صفة الجمود على تلك الحقوق، و عليه فإن هذه الخلفية لا يمكن التسليم به في ظل تنامي الوعي الدولي بشأن عالمية حقوق الإنسان.

إن الاتجاه الدولي لإخراج حقوق الشعوب في المشاركة السياسية من خانة السلطان الداخلي - رغم أنها خرجت فعلاً بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - يبشر بواقع دولي تكون فيه الحماية الدولية ذات وجهين، فهي يمكن أن تكون عاملاً إيجابياً في تمتع الشعوب بسيادتها الداخلية الحقيقية وتحد من ممارسة السلطات للقمع والاستبداد بحق هذه الشعوب، ويمكن أن تكون عاملاً سلبياً وتستخدم للنيل من مشروعية بعض الأنظمة السياسية التي مازالت تحاول رسم سياساتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل عن مصالح القوى الكبرى².

إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقاً من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ كما يقول الدكتور يوسف علوان³.

إن الخطر على السيادة الناجم عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني، يكمن في ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها ، وقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن، وقد طالب كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة المجتمع الدولي عام 2000 بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني، وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك، وخلص تقرير اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية(توفير الحماية) وليس(حق التدخل) مما يضع القرار في إطار حاجات

¹ عبد القادر بوراس ، المرجع سابق، ص228 .

² ماجد عمران، المرجع السابق، ص474.

³ محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت العدد4، المجلد، 2003، ص175.

المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتها. وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل (منع) الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية (إعادة البناء)¹. إن الاعتبارات السياسية للتدخل الإنساني، وبعده عن الحجج القانونية في أغلب الأحيان، وما يؤدي إليه هذا النوع من التدخل- خاصة إذا كان عسكرياً- من انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة، يكون له رد فعل عكسي إذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية تدعمها أصوات رجال القانون الدولي من مختلف أنحاء العالم. وليس أدل على ذلك ما خلصت إليه اللجنة المذكورة من أن التدخل القسري ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حال الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها، أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل العسكري أو الإرهاب أو الاغتصاب، ويجب أن يتم توافر عدة شروط قبل القيام بالتدخل، منها: وجود سند شرعي مقبول، أي المبرر القانوني للتدخل، والنية أي القصد السليم، وأن يكون التدخل هو الملاذ الأخير، وضرورة التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد التدخل لمنعه أو منع وقوعه، وقد أكدت اللجنة المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، وضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الإنسانية، وعند الإخفاق في الحصول على موافقة مجلس الأمن، ترى اللجنة أن يكون البديل موافقة منظمة إقليمية تسعى لاحقاً للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفق المادة: 53 من الميثاق².

¹ أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الأرحام والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10، 2003، ص 113

² أمين مكي مدني، مرجع سابق، ص 114



الخاتمة:

إن فكرة التدخل الإنساني، ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، ويرجع أصلها إلى بداية ظهور مبادئ في القانون الدولي العام تهتم بحقوق الإنسان وهي مجرد مصطلح جديد لممارسات قديمة جسدت في التدخل لصالح الإنسانية المرتبطة بحماية الأقليات الدينية، وتطور نتيجة التحولات الدولية بعد الحرب الباردة، ليمتد إلى التدخل بدافع تقديم المساعدات الإنسانية، وكذا إحلال الديمقراطية والتدخل لاستتباب وحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن التدخل الإنساني في حقيقته ليس سوى صورة من صور التدخل، ويؤدي إلى ذات الآثار التي يعكسها أي تدخل على السيادة، من حيث انه يؤدي إلى المساس بالسيادة، ولذلك كانت ولا زالت مشروعية التدخل الإنساني محلا للخلاف الفقهي والقضائي.

ورغم عدم ورود أي نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني، إلا أن الفقه الدولي سعى إلى وضع جملة من الشروط التي تضيف عليه نوعا من المشروعية، منها ما يفيد حماية حقوق الإنسان دوليا، وجعل تحقيق هذا الاحترام مقصدا من مقاصد المنظمة، وبناء على ذلك يجوز التدخل الإنساني، ويكون الأصل فيه أن تقوم به الأمم المتحدة أما الاستثناء فيكون بحصول التدخل الإنساني من قبل الدول ويكون ذلك جائزا في حالة ثبوت عجز الأمم المتحدة عن القيام بحل الأزمة التي تتطلب التدخل الإنساني، وتبقى مشروعية هذا التدخل الاستثنائي موقوفة على موقف الأمم المتحدة منه والذي يتبين بالموافقة الصريحة أو الضمنية عليه.

إلا أن هذا لم يجنبه الانتقاد لتعارضه مع أهم المبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي، الأمر الذي انعكس سلبا على تطبيقاته في الممارسة الدولية، إذ سيطرت الدول الغربية بعد الحرب الباردة ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الحلقات الرئيسية في الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، واستغلت ذلك في إصدار عدة قرارات من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، كما الحال في هاييتي، الصومال ورواندا.

وعند فشلها في اعتماد قرارات من مجلس الأمن تستجيب لمصالحها فإنها تلجأ إلى سياسات انفرادية من خلال أدوات وتنظيمات خارج التنظيم الدولي، كما حدث في فرض المساعدات بالقوة في شمال العراق سنة 1990، وفرض منطقتي حضر الطيران في شمال وجنوب العراق. أدت هذه الانتقائية والازدواجية في المعايير إلى المناداة بضرورة تقنين التدخل الإنساني أو إيجاد مفهوم جديد يحتويه، لضمان تنفيذه بصفة فعالة وتفاذي الانحراف به واصطدامه بالسيادة وعدم التدخل مما جعل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة **كوفي عنان** يوجه نداءً بمناسبة انعقاد قمة الألفية جاء فيه أنه: " لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق و أرواح إخوانهم البشر ... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه..".

وبعد نقاش طويل وجهت حديثاً اهتدى المجتمع الدولي إلى حل لإشكالية التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان دون الاصطدام بمبدأ السيادة وذلك بتبني مبدأ مسؤولية الحماية الذي يقوم على التوفيق بين السيادة والتدخل و الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية ومن مفهوم للأمن يقتصر على أمن الدولة إلى مفهوم أوسع يشمل أمن الإنسان أيضاً، وبالرغم من مشروعية التدخل في الوقت الراهن الذي كرس في إطار التدخل في ليبيا باسم مسؤولية الحماية، إلا أن هذا لم يضع الحد للمعاملة الانتقائية التي ترجمت في الأزمة السورية أين لم يتخذ المجلس أية إجراءات قسرية لحمل النظام السوري للكف عن الانتهاكات الصارخة بسبب استعمال روسيا والصين لحق النقض.

نتائج البحث:

من خلال ما تقدم نستنتج ما يلي:

- إن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرستها الممارسة الدولية.

- لكن ما يجب الانتباه إليه هو غياب معايير محددة لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين، يستنتج من مصطلحات المادة 39 التي جاءت بصياغة جد عامة، وهذا سيفسح المجال لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ومصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو.

-التدخل الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول أو المنظمات الدولية القوة أو أية وسيلة أخرى (وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي، الاقتصادي) غايته حماية حقوق الإنسان لكن الممارسة الدولية أثبت أن ظاهره إنساني و باطنه سياسي ،فالمتدخل يريد دائما تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضررة شعبيا، إذن تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية.

-إن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له .ولكن ألا يتيح هذا الغموض الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يستغلوا ما جاء به النظام الدولي الجديد من مفاهيم ،خاصة وان الأمن الإنساني أصبح هاجس الدول هذا ليس بالمعنى الإيجابي أي حماية حق الفرد وإنما بمعناه السلبي مستغلين بذلك سلاح المصطلحات الفضفاضة لإشهاره في أي وقت، خاصة إذا هددت مصالح الدول الكبرى.

-كل من التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة فالفارق الوحيد بينهما يكمن في أن المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الحماية كذلك مبادئها ضبطت من طرف اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، لكن في كل الأحوال الاعترافات السياسية ستحول دون حماية حقوق الإنسان.

التوصيات:

على ضوء النتائج المشار إليها أعلاه وللمساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكاليات التي عالجها البحث نقدم الاقتراحات التالية:

-إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتعديل أحكامه وجعلها أكثر ملائمة واستجابة للتحديات الجديدة لاسيما في ضوء تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية والاستمرار في ارتكاب الجرائم الفظيعة بسبب غياب المساءلة الجنائية ، وتعرض الإنسانية إلى أخطار بالغة الشدة والقساوة جراء أعمال العنف الوحشي والإرهاب العابر للحدود وللاستجابة لهذه التحديات والتهديدات -تجميد استعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مادام أن الواقع الدولي والمنطق القانوني لا يرجحان إمكانية إلغائه كلية نظرا لعدة اعتبارات.

ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن لتشمل دولاً أخرى و منحها حق النقض، لتجنب طغيان الاعتبارات السياسية، والتأثير على قرارات من جهة، وكذلك تجسيد المساواة الحقيقية بين الدول التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

-إنشاء قوات عسكرية خاصة بالأمم المتحدة، والتي يجب أن تشترك فيها كل الدول الأعضاء بالتساوي، وذلك لتفادي حالات التدخل المتكرر لحلف الشمال الأطلسي الذي يعتبر نفسه الحارس على احترام حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

-ضرورة التركيز على معيار الوقاية لأنها أهم الأبعاد والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، و إذا ما تم تطبيقها تطبيقاً سليماً، فسوف لن تكون هنالك حاجة للتدخل العسكري.

-لابد أن ينفذ المجتمع الدولي مسؤوليته تنفيذاً كاملاً، من خلال مد يد المساعدة للدول المتدخل في شأنها بعد تنفيذه للتدخل العسكري، وهذا بهدف مساعدتها على النهوض مجدداً والانتعاش في شتى المجالات.

-ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بتقييم عمليات ما بعد التدخل، وتحديد الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها الجهة المتدخلة أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والمحاسبة عليها، بالإضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين جراء هذه التجاوزات، وهذا ما يعد بمثابة ردع للدول المتدخلة ويجعلها تحرص على تنفيذ مسؤولياتها دون تجاوزها.

-على دول العالم الثالث بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة العمل على التجسيد الفعلي للديمقراطية، والاهتمام بحاجاته وتطلعاته لتفادي التدخل الدولي تحت أي ذريعة.

-التركيز على كيفية القضاء على الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، خاصة الأسباب السياسية و أنظمة الحكم الدكتاتورية التي تشكل السبب المباشر للتدخل الأجنبي بحجة حماية حقوق الإنسان.



قائمة المصادر والمراجع:

-المصادر:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة.
- 3- البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف.
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 5- عهد عصبة الأمم لعام 1919 م.
- 6- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 7- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.
- 8- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.
- 9- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

-المراجع :

-المعاجم والموسوعات:

- 10- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، د ت ن .
- 11- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

-المؤلفات باللغة العربية:

- 12- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" دراسة تحليلية في مضمونه. والرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
- 13- إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003
- 14- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 15- الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017
- 16- احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 17- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- 18- أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.
- 19- احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 20- أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان :حقوق الإنسان بين الأرحام والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10، 2003 .
- 21- أنطونيو تريندادي، "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً، العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها" ترجمة عبدالحميد الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998.
- 22- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006
- 23- باسيل يوسف باسيل سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، طبعة، 2001

- 24- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 25- جين لويتز وميشيل باستاندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي". ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 138، نوفمبر، 1993.
- 26- حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- 27- حسن جمعة صالح، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثيره بالنظام العالمي الجديد، د. د. ن، د. م ن، د.س.ن.
- 28- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 29- دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- 30- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 31- سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 32- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 33- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- 34- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- 35- عبد العزيز العشواوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009.
- 36- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، الأردن، دار دجلة، 2009.
- 37- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، الأردن، دار دجلة، 2009.
- 38- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 39- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1997.
- 40- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، طبعة 2010، مصر.
- 41- عدنان نعيمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، لبنان.
- 42- عرفة محمد خديجة، مفهوم الأمن الإنساني"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، د. م ن، 2007.
- 43- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 44- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الفكر. الإسكندرية، 1965.
- 45- عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 46- عمر سعد الله، تطور تدوّن القانون الدولي الانساني، دار العرب الاسلامية، الطبعة الاولى، السنة 1998.

- 47- عمر سعد الله، مدخل ف القانون الدول لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، السنة 1998.
- 48- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008.
- 49- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2007 .
- 50- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 2002.
- 51- فوزي أو صديق، مبدأ لتدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
- 52- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 53- مجيد خضر أحمد السبعاعي، زياد محمد حمود السبعاعي، عباس عبد الرزاق السعيد، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل.
- 54- محمد المجذوب القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط 2002 .
- 55- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 56- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، طبعة 5، دار وائل للنشر، 2004.
- 57- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.
- 58- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، 1972.
- 59- محمد فضة، "الدولة القومية وحقوق الإنسان، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، الرباط ، العدد33، نوفمبر .
- 60- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، 1996.
- 61- محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت العدد4، المجلد، 2003.
- 62- ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة33، العدد 127، يناير 1997.
- 63- موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في د مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 64- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 .

-القرارات:

- 65- تقرير " اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، المعنون " مسؤولية الحماية "الصادرة في 1 4 أوت 2002، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في دورتها ، الوثيقة رقم A/57/303
- 66- تقرير الأمين العام ، تنفيذ مسؤولية عن الحماية ، للجمعية العامة ، الدورة الثالثة و الستون ،الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009 ، الوثيقة رقم(A/63/677).
- 67- تقرير الأمين العام للجمعية العامة، بعنوان مسؤولية الحماية:الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2012 ،الدورة السادسة والستون الوثيقة رقم A/66/874-S/2012/578.
- 68- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، عالمنا أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة ، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2004 ، الوثيقة رقم A/59/565.

- 69- تقرير في جو أفسح من الحرية في صوب تحقيق التنمية، و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 21 مارس 2005 ، الوثيقة رقم A/59/2005.
- 70- قرار الجمعية العامة، لنتائج مؤتمر القمة العالمي 16 سبتمبر 2005 ، من الدورة الستون للجمعية العامة، للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60
- 71- القرار المعنون ب: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حماية إستقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها العشرين، في 21 ديسمبر 1965.

-المنشورات:

- 72- بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 111، يناير 1993
- 73- جاريث إيفانز وسحنون محمد، مسئولية الحماية،مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54 ، الإمارات العربية المتحدة، 2004 .
- 74- حمادو الهاشمي، " سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23 ، جوان
- 75- عامر زمال ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العرب لحقوق الانسان، السنة 1993.
- 76- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأه محمد انس جعفر و د.احمد محمد رفعت ، حقوق الإنسان ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999 ، رام، القاهرة، 2000.
- 77- فيصل كلثوم دراسات قي القانون الدستوري والنظم السياسية منشورات جامعة دمشق ، ط 2001 .
- 78- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- 79- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
- 80- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة 1992.

-المجلات:

- 81- أن رينيكور، (موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني)المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001 .
- 82- ايف ماسينغهام ،التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91،العدد876 ديسمبر، 2009 .
- 83- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01، 2012.
- 84- كورنيلو سومار، العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد1993 .
- 85- ماجد عمران،السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011.
- 86- مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة " حقوق الإنسان نموذجاً"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد السابع، السنة السادسة، يناير 2009 .
- 87- نور الدين حتوت ، مقال بعنوان: التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة.

-الملتقيات والمحاضرات:

- 88- فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).
- 89- مصطفى سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986.

-الرسائل الجامعية:

-رسائل الدكتوراه :

- 90- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- 91- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جمعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- 92- العربي وهيبية، مبدأ التدخل الدولي الانساني والمسؤولية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 .
- 93- موساوي امال، التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.
- 94- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004.

-رسائل الماجستير والماستر:

- 95- بديار الدراجي،(مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني)،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،بن عكنون الجزائر،2011/2010.
- 96- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 1983 .
- 97- رجدال احمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 98- عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق منظمة الامم المتحدة – دراسة حالة اقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.
- 99- عتيقة بن يحيى، التدخل الإنساني في ظل عمولة حقوق الإنسان دراسة حالة :دارفور السودان (2003....واقع وأبعاد) رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص :الإستراتيجية والمستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2012.
- 100- معاوية عودة السوالفة، التدخل العسكري الانساني، مذكرة ماجستير: جامعت الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009.
- 101- وائل ونيس علي عمر، (التدخل الدولي الإنساني)،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،جامعة،القاهرة 2010.
- 102- بن علي بدر الدين، التدخل الانساني واشكالية السيادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيذر سكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/2015.

103- رابطي امال، من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية الاعتبارات الانسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014، 2011.

-المراجع باللغة الأجنبية:

- 104- AGNES Gautier-Audebert, La responsabilité de protéger: une obligation collective enquête ,d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu , n 1, 2013.
- 105- BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, collection « mise au point », Ed Ellipses, Paris, 2006.
- 106- CESAREO GUTIÉRREZ ESPADA, The Responsibility to Protect and The right of veto in the security council, some recent examples, Journal of the Spanish Institut of Strategic Studies, N 3 / 2014.
- 107- CITIZENS FOR GLOBAL SOLUTION, The Responsibility Not To Veto: A way forward, building peace, justice and freedom in Democratically Governed World , 2010.
- 108- ERIC DAVID, Portée et limite du principe de Non-intervention, Revue BELGE de droit international, 2ème édition, BRUYLANT, BRUXELLES, 1990.
- 109- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010.
- 110- JEAN Combacau et SERGE SUR , Droit international Public 4EME édition , Montchrestien , Paris, 1999.
- 111- Maria Rita Mazzanti , From state sovereignty to responsibility to protect ,Thèse de Doctorat, institut d'études politiques de PARIS , Ecole doctorale en science politique, CERI, Programme Doctoral de La Relations Internationales, 2013.
- 112- PATIENCE Katunda Agandgi, Le principe de la responsabilité de protéger : une issue pour la protection
- 113- Rafea Ben Achour, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris.
- 114- RASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en gestion), Edition des Archives Contemporaines, Paris, 2009.
- 115- ROMELIEN Colavitti, la responsabilité de protéger :Une Architecture nouvelle pour le droit international des minorités, Revue Aspects, n2, CERIC, France .
- 116- THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée du Kosovo a la responsabilité de protéger : le défi des critères, annuaire français de relations internationales, centre Thucydide –analyse et recherche en relations internationales, 2009.

-المواقع الالكترونية:

- 117- http://www.memoireonline.com/10/13/7653/m_Le-principe-de-la-responsabilite-de-protoger--une-issue-pour-laprotection-des-populations-civile4.html.
- 118- http://www.memoireonline.com/11/13/7892/m_La-responsabilite-de-protoger-au-regard-de-la-criselibyenne0.html.
- 119- <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677>
- 120- www.afri-ct.org/IMG/pdf/Article_Thibault.pdf
- 121- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697

- 122- الأمم المتحدة، نيويورك ، 16 سبتمبر 2005 - <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF>.
- 123- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤولياتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59 ، متابعة نتائج قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 <https://www.un.org/ar/documents/>
- 124- الحرماوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة.
- 125- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، ص46. نقلا عن: <http://www.afkaronline.org>
- 126- محمد عباس ناجي ، "مسئولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" السياسة الدولية: <http://www.iciss-ciise.gc.ca>
- 127- محمد عباس ناجي، "مسئولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" السياسة الدولية – <http://www.iciss-ciise.gc.ca>



فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
/	الإهداء
/	الشكر
/	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
7	الفصل الأول: النظرية العامة للتدخل الإنساني
8	المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره.
8	المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني و تمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى
10	الفرع الأول: المعنى الضيق و الواسع للتدخل الإنساني
14	الفرع الثاني: تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المفاهيم المشابهة الأخرى
16	المطلب الثاني: مراحل تطور التدخل الإنساني
16	الفرع الأول: مرحلة ما قبل وبعد عصبة الأمم
20	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة
27	المبحث الثاني: المشروعية القانونية للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين منه
27	المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
27	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة
33	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية
38	المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني
38	الفرع الأول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي
44	الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القضاء الدولي
50	الفصل الثاني: التدخل الإنساني بين مسؤولية الحماية و السيادة كمسؤولية
51	المبحث الأول: مسؤولية الحماية كمفهوم للربط بين التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان
51	المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية
51	الفرع الأول: بروز مسؤولية الحماية
56	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المسؤولية
67	المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية
67	الفرع الأول: ركائز مسؤولية الحماية
70	الفرع الثاني: السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

فهرس المحتويات

75	المبحث الثاني: مستقبل السيادة كمسؤولية في ظل مفهوم مسؤولية الحماية
76	المطلب الأول: السيادة ومبدأ عدم التدخل
76	الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة
81	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة
86	المطلب الثاني: مستقبل السيادة في ظل النظام الدولي الجديد
86	الفرع الأول: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية
92	الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة
100	خاتمة
105	قائمة المراجع
/	فهرس المحتويات
/	الملخص

المخلص:

يعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي شغلت مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية وذلك لأهميته وارتباطه بالتفاعلات التي تحدث في العلاقات الدولية، وارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان، فهناك عددا من التعريفات التي تبين معنى هذا المصطلح وأنواعه، وكيفية التمييز فيما بينه وبين المفاهيم الأخرى القريبة منه، وتوضح الأصول التاريخية بهذا الموضوع انه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد برز التدخل الإنساني في العقد الماضي بهد الحرب الباردة، كمشاهدة لخلق الظروف المناسبة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة، نخدم مصالح الدول التي نادى بإنشاء نظام دولي جديد، وذلك من خلال استغلال مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بغية تبرير استخدام القوة بشكل غير قانوني، لتحقيق أهدافها السياسية والإستراتيجية. كما إن الإشكالية الأهم في الموضوع هو الخلاف في الرأي بين الباحثين والفقهاء حول شرعيته والآثار التي تنتج عنه على مبدأ سيادة الدول، تلك السيادة التي ظلت لعقود طويلة مقدسة لا يمكن المساس بها، حتى تغيرت الكثير من المفاهيم في العلاقات الدولية إلى درجة استحداث مبدأ جديد حل محل التدخل الإنساني سمي بمبدأ مسؤولية الحماية لتجد الدول نفسها تتجه نحو السيادة النسبية أو المحدودة، وتتخلى عن جزء من سيادتها لصالح سيادة المجتمع الدولي والتحول من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

Abstract:

The subject of humanitarian intervention is one of the topics that occupied a large area among the international community because of its importance and its relevance to the interactions that take place in international relations and its relevance to important subjects in international law such as the principle of non-intervention, sovereignty and human rights. There are a number of definitions that show the meaning of this term and its types, As well as the other concepts close to it. The historical origins of this subject show that it appeared at the level of international relations before the emergence of the principle of non-interference in the internal affairs of states. The humanitarian intervention in the past decade has emerged in the Cold War, In order to establish new international customary rules, we serve the interests of States that have advocated the establishment of a new international order by exploiting the principles of human rights and the rules of international humanitarian law to justify the illegal use of force to achieve their political and strategic objectives.

The most important problem is the difference of opinion between researchers and scholars on the legitimacy and effects that result from the principle of sovereignty of States, which has remained for decades sacred and can not be touched, even changed a lot of concepts in international relations to the point of creating a new principle solution The place of humanitarian intervention is called the principle of the responsibility of protection to find States themselves moving towards relative or limited sovereignty, abandoning part of their sovereignty in favor of the sovereignty of the international community and the transition from sovereignty to sovereignty as responsibility.